وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق إكتساب الجنسية الجزائرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:

من إعداد الطالبة :

– براكية نسرين

تحت إشراف الأستاذة :

– بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن سطاعلي جميلة	رئيسا
الأستاذة	**بنور سعاد**	مشرفا مقررا
الأستاذة	قايد حفيظة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:..06/12/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

لية الحقوق و العلوم السياسية
صلحة التربصات
رقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

لسيد: بريكية نسرين الصفة: طالبة

لحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406709926 والصادرة بتاريخ: 2023.08.27

لمسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

المكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية لطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

تاريخ: 2024/06/23

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية
براكية نسرين
406709926
2023-08-27
مستغانم (3)
23 JUIN 2024

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
الموظف الخاص
إمضاء ومختومة منصطفى

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات اهدي فرحة تخرجي إلى ابي الحاضر بقلبي دائما رحمه الله ها انا اشاركك أول إنجازاتي اتمنى ان تصلك مشاعري و تفتخر بي.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى أمي أدمك الله لي سندا لا يميل.

الى صديق وسند الذي شاركني مشوار دراستي زوجي.

الى من اعز مايملك المرء إخواتي حفظكم الله.

الى من كان حلم و اصبح حقيقة ابني "اياد".

شكر وتقدير

–لقوله تعالى "لئن شكرتكم لأزيدكم' الحمدالله الذي وفقني على هذا العمل الحمدالله الذي وهبنا نعمة العلم الحمدالله على كل النعم ماظهر منها و مابطن.

اما بعد أقدم خالص الشكر و التقدير و الامتنان الى الاستاذة المشرفة

"بنور سعاد"

على قبولها الإشراف على هذا العمل و التي أعطتني من وقتها و جهدها و التي بفضل الله ثم بفضلها توصلنا إلى إنهاء هذه المذكرة فجزاك الله خيرا و اتقدم بالشكر إلى كامل اعضاء اللجنة و كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

فالحمدالله على حسن التمام و الختام.

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ج : جزء

ط: طبعة

ع : عدد

ج .ر: الجريدة الرسمية

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

مقدمة

تعتبر الجنسية من المسائل المهمة باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، فهي تلك الرابطة القانونية و السياسية القائمة بين الفرد و الدولة، حيث يصبح الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة ، و يترتب على ذلك تحديد إنتماء الفرد الإجتماعي و السياسي للدولة التي يحمل جنسيتها ، فضلا عن أنها تعتبر حقا من حقوق الإنسان الأساسية شأنها شأن الحق في الحياة و الحق في الحرية و الأمن و غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان[1].

ولقد بدأت بوادر الجنسية الجزائرية في الظهور بعد تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية ، و مع بداية الإعتراف الرسمي لبعض الدول بهذه الحكومة ، و في الفترة التالية للاستقلال و بتاريخ 1963/03/27 أصدرت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية الجزائرية بغية إعادة سيادتها و شخصيتها الوطنيتين، و قد حدا هذا القانون حذو التشريعات المقارنة عموما مع تيسير في إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى من شاركوا من الأجانب في ثورة التحرير أو تنفيذا لإتفاقيات إيفيان[2]، غير أن فترة عدم الإستقرار التي تلت هذه الفترة عجلت بإلغاء هذا القانون و استبد اله بالأمر 70/86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري[3].

و على ضوء التحولات الكبرى على الصعيد الوطني و الدولي بات من الضروري مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع تماشيا مع الأنظمة في مجال الجنسية لاستيعاب حالة الأشخاص ، فجاء الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27ليعدل و يتمم الأمر 70/86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[4]، وتمحورت أهم التعديلات التي تضمنها الأمر حول المسائل

[1] – محمد الطيبة ،الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 55.

[2] – صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ،2013-2014 ، ص01.

[3] – الأمر 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 105 لسنة 1970

[4] – الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005 .

الأساسية ، كمنح جنسية الأم لأبنائها ، و إلغاء شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية لاكتساب الجنسية الجزائرية.

و الجنسية كغيرها من جنسيات الدول يتثبت إما أصلية أو مكتسبة و هذه الأخيرة بشبت في وقت لاحق عن الميلاد و تكون بناءا على طلب العنصر الأجنبي يعبر فيه عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية، وقانون الجنسية الجزائري كباقي التشريعات قرر عدة طرق لاكتساب الأجنبي الجنسية الجزائرية، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة مسايرة بذلك المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، و هذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية و طرق اكتسابها ابتداءا من قانون سنة 1963 مرورا بقانون سنة 1970 وصولا للتعديل الجديد الصادر سنة 2005 حيث تضمن هذا الأخير في طياته ثلاثة 03 طرق يمكن للأجانب على أساسها اكتساب الجنسية الجزائرية و هي الزواج ، التجنس، الاسترداد[5] و لعل ما يلفت الإرتباه هنا أن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 09 من الأمر 86/70 التي كانت تتضمن حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون[6].

إن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج كان مكرسا وفقا للقانون 1963 و لكن المشرع الجزائري تخلى عن هذا السبب بموجب الأمر 70/86 ثم عاد و كرس ذلك في التعديل الجديد لعام 2005 فللزواج يتحدد بتلك الرابطة الزوجية التي تجمع بين رجل و امرأة من جنسيتين مختلفين عند انعقاده و ينشو من الناحية القانونية و الواقعية عدة إشكالات تتعلق بالجنسية[7].

---

[5] – حاتم هروال، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع و الزوال في ظل الامر 01/05 و في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2017–2018 ، ص 02.

[6] – كانت المادة 09 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 تنص على ما يلي:" تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر، يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة." لكن ألغيت هذه المادة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[7] – نورية شبورو، الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016– 2017 ص08.

أما التجنس فيجد مبرراته في عدة اعتبارات منها انتقال رؤوس الأموال و الأشخاص من دولة إلى أخرى بسبب انفتاح الدول على بعضها البعض وازدهار التجارة و تطور المواصلات و مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل و تحقيقا لغايات و مصالح الدول، فضلا على أنه يعتبر أكثر السبل سرعة و فعالية في تزويد الدولة بما تفتقر إليه من أفراد و انه يعد أداة طبيعية لاستيعاب العناصر الأجنبية و التي تستقر بصفة نهائية على إقليم الدولة[8]، و لقد أخد المشرع بنظام التجنس في قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 و اعتبره سببا من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية .

هذا و قد اعتبر المشرع الجزائري كذلك الاسترداد طريقة استثنائية لمنح الجنسية الجزائرية تم وضعها مراعاة لبعض الحالات الواقعية التي يكون فيها فاقد الجنسية الجزائرية الأصلية في وضع لا يسمح له بالتخلي عنها أو كان بغير مقدوره عمل ما يحول دون فقد الجنسية الجزائرية في الوقت المناسب.

فالمشرع لم يغلق الباب نهائيا في وجه من يفقد الجنسية الوطنية و لم يحرمه منها إلى الأبد بل سمح له أن يستردها في حالات معينة و يراد باسترداد الجنسية العودة إلى الجنسية التي فقدها الوطني وفقا للقانون لسبب من الأسباب[9].

وتكمن أهمية دراستنا لموضوع الجنسية بصفة عامة و الجنسية المكتسبة بصفة خاصة فيما

– يعتبر موضوع الجنسية من أهم المواضيع وأخصبها، التي يتناولها القانون الدولي الخاص بالدراسة، كونه موضوعا هاما وحساسا بالنسبة للفرد والدولة، إذ ما زال محل دراسة من طرف المهتمين بهذا المجال، مما يقتضي البحث في هذه الدراسات ومحاولة الكشف عن ما أسفرت عنه وما توصل إليه رجال القانون والفقه الدولي.

[8] – عبد الكريم قوس، النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015 2016 ، ص 01 .

[9] – وسام توفيق عبد الله ، استرداد الجنسية في القانون العراقي و المقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد 2 ، العدد 20 ، 2013، ص 01 .

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في تبيان إجراءات و شروط منح الجنسية الجزائرية و إيضاح كل غموض يشوبها.

– وما يزيد هذا الموضوع أهمية هو صدور الأمر رقم: 01/05 المعدل والمتمم، و الذي أحدث تطورا جديدا بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية.

فعلى ضوء ما تقدم تظهر أسباب اختيارنا لموضوع النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة، و التي تعود إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية تتمثل في:

– رغبتنا في معرفة النظام الذي يحكم الجنسية الجزائرية المكتسبة باعتبارها مسألة محل اهتمام كل واحد منا.

– الإلمام بمختلف جوانب الموضوع.

– ميلنا إلى الموضوع باعتباره مرتبط بالجنسية الجزائرية خاصة المكتسبة.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في:

– رفع الغموض عن الموضوع بتوضيح مختلف إشكالاته.

إعطاء نظرة عامة وشاملة لموضوع النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة. وجود ثغرات في قانون الجنسية الجزائرية كانت وراء إثارة مسائل قانونية تستدعي البحث.

– إيضاح كيفية حماية المشرع الجزائري لحامل الجنسية الجزائرية سواء الوطني أو الأجنبي، وعلى أي أساس تمنح له.

– تبيان الطرق والمسالك التي على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية. و على الرغم من المكانة التي يحتلها موضوع الجنسية الجزائرية المكتسبة خاصة و أنه موضوع مهم إلا أن الدراسات في هذا الموضوع محدودة جدا.

فمن خلال دراستنا و بحثنا في موضوع النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة لم نجد عنوانا مطابقا لموضوع دراستنا إلا أننا صادفنا بعض الدراسات التي تمد بصلة لموضوع دراستنا و من بينها:

– بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2013–2014

– سالم عطية ،أمينة أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05–01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،الجزائر، 2010–2011.

و لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجازنا لهذا البحث، نذكر أهمها:

– قلة الدراسات المتخصصة في مادة القانون الدولي الخاص لاسيما في هذا الموضوع بالذات، فحتى و لو وجدت فهي لا تعدو أن تكون دراسات كلاسيكية.

– قلة المراجع الجزائرية و عدم توسعها و تناولها لموضوع الجنسية المكتسبة بشكل كاف. اتساع الموضوع و تشعبه من جهة و ضيق الوقت من جهة أخرى.

– وجود غموض في بعض مواد قانون الجنسية الجزائرية، وسكوت المشرع على بعض الحالات، مما دفعنا إلى البحث فيها من خلال ما انتهى إليه الفقه في هذا المجال.

و للجنسية طرق و تقنيات مختلفة لاكتسابها ، فالدولة حرة في وضع القواعد التي تنظم بها جنسيتها، إذ نجد جنسية أصلية تكتسب بالميلاد، وأخرى مكتسبة يراعى فيها غالبا إرادة

الفرد، و تختلف طرق اكتسابها حسب السياسة السكانية للدولة باعتبار أن الشعب هو الركن الأساسي لقيام الدولة.

بالاشكالية المطروحة كالاتي :

ماهي الشروط التي تمنح الجنسية الجزائرية؟ و ما هي التغييرات التي جاء بها المشرع الجزائري على إثر التعديلات الجديدة لاسيما فيما يتعلق بطرق اكتساب الجنسية الجزائرية؟

فبناء على طبيعة الموضوع الذي يقتضي بصفة أساسية عرض المعلومات كان علينا إتباع المنهج الوصفي إلى جانب كل من المنهج التحليلي و المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تقسيمات الدراسة

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل الإطار المفاهيمي للجنسية المكتسبة ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الجنسية المكتسبة.أما المبحث الثاني طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وأثارها

وجاء الفصل الثاني بعنوان **فقدان الجنسية الجزائرية وإستراداها**..والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول **فقدان الجنسية الجزائرية** وأما فيما يخص المبحث الثاني. استرداد الجنسية الجزائرية بعد فقدانها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجنسية المكتسبة

تمهيد :

الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، ترتب الجنسية بعض الالتزامات على الدولة تجاه الفرد الذي يحمل جنسيتها وتكون في صورة حقوق للفرد وتكون سياسية أو مدنية وكذلك كما يكون للفرد حقوق يترتب عليه التزامات تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها تتمثل بصورة واجبات قانونية عليا لأفراد مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري، وتقع الجنسية تحت تأثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية وبعضها الآخر من طبيعة وطنية، فكان على المشرع الوطني في كل دولة أن يراعي ذلك عند وضع أحكام الجنسية وهذا هو سر وجود بعض الأحكام المشتركة للجنسية بين الدول، يخضع المشرع فيها لقواعد عالمية، ووجود أحكام مختلفة بين الدول وذلك لتأثر المشرع بالخصوصيات الوطنية (الاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية لكل دولة و القواعد الوطنية الداخلية هي العامل الأكثر تأثيرا في الأحكام المتعلقة بالجنسية، وسنعالج ذلك من خلال مبحثين نعرض في الأول ماهية الجنسية المكتسبة وفي المبحث الجنسية الـــانون العام و القانون الخـاص الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي تلحق بالشخص بعد ولادته سواء أكان مواطناً أم أجنبياً من الدولة التي منحته الجنسية.

تختلف الطرق والأساليب التي على أساسها تمنح الدولة جنسيتها لطالب الجنسية من دولة لأخرى ، ولا سيما التشريعات العربية المقارنة ، ومنها: الزواج المختلط ، والتجنس ، والتعافي وكذلك نظام الوصاية سابقا ومع ذلك ، يوافق الفقه على اعتماد ثلاث طرق تعتبر الأكثر توافقا وتوافقا مع محتوى قانون الجنسية في مختلف البلدان.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه بالتفصيل وعلى التوالي في هذا الفصل حيث قسمنا فصلنا إلى مبحثين المبحث الأول سنستعرض فيه المبحث الأول: ماهية الجنسية المكتسبة
والمبحث الثاني سنتناول فيه طرق اكتساب الجنسية الجزائرية و آثارها

المبحث الأول: ماهية الجنسية المكتسبة

تعتبر الجنسية الجزائرية كغيرها من جنسيات الدول تثبت إما أصلية أو مكتسبة فالأصلية يتمتع بها الشخص منذ نشأته وتكون على أساس الولادة من أب آو أم جزائريين وكاستثناء تثبت بالولادة على إقليم الدولة الجزائرية ، أما الجنسية الجزائرية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد وتكون بناءاً على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر فيه عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة مسايرة بذلك المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر والتي كانت تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة وهذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية وطرق اكتسابها ابتداء من قانون 1963[1] مرورا بقانون سنة 1970 وصولا إلى التعديل الجديد الصادر سنة 2005 حيث تضمن هذا الأخير في طياته 3 طرق يمكن للأجانب على أساسها اكتساب الجنسية الجزائرية وهي الزواج والتجنس والاسترداد غير أن هذا التعديل لقانون الجنسية الجزائرية لم يمر على صدوره مدة طويلة لذلك فهو بحاجة إلى شروح وتفسيرات من الفقهاء ودارسي القانون الدولي الخاص لاسيما وان قانون الجنسية يتمتع بأهمية كبيرة في كل دولة وذلك باعتباره الأساس الذي تحدد به كل دولة رعاياها من الأجانب وتسمى كذلك بالجنسية اللاحقة وهي التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق عن تاريخ ميلاده وتكون بناءا على طلب من الشخص، وهي بذلك تختلف عن الجنسية الأصلية التي تنجم عن الميلاد ويحملها الشخص منذ وجوده.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفي المطلب الأول مفهوم الجنسية المكتسبة المطلب الثاني سنتناول الجنسية المكتسبة بين القانون العام و القانون الخاص

[1] – القانون رقم 96–63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 أفريل 1963.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية المكتسبة

تعتبر فكرة الجنسية كما نفهمها اليوم، باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة، فكرة حديثة، فلم تكن فكرة الجنسية واضحة المعالم، فهي أول خلية في تكوين المجتمع الذي هو العنصر الأساسي لقيام الدولة و إن كانت الجنسية تعبر في أبسط مدلولاتها عن انتماء الشخص إلى دولة أو تابعيته لها، فإن طبيعة فكرة الانتماء أو التابعية أو الرابطة لاقت وجهات نظر متباينة، كما أن تحديد الشخص المتمتع بالجنسية لقي نفس الجدل و اختلاف وجهات النظر، و ذلك حول من تثبت له الجنسية.

وتختلف عن الجنسية الأصلية من حيث أن الجنسية المكتسبة تكتسب بعد ميلاد الشخص بينما الجنسية الأصلية تنجم عن الميلاد ويحملها الشخص منذ وجوده كما أنها لا تفرض بقوة القانون، وإنما هي منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء، والدولة هنا تبني قرارها على مجموعة من الأدلة تستقرئ منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده المادي والمعنوي للانخراط ضمن شعب الدولة من عدمه، وفقا لشروط تحددها سلفا.

الفرع الأول: تعريف الجنسية المكتسبة

سوف نتطرق في هذا الفرع الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للجنسية المكتسبة ونستعرض فيه عدة جوانب للجنسية المكتسبة منها المفاهيم الفقهية والمفهوم الوظيفي لها[1].

أولا: لغة

إن الجنسية مأخوذة من كلمة جنس والتي تعني في مدلولها اللغوي عن عدة إيحاءات فنقول ما هو جنسك ذكر أم أنثى، والجنس يضم كذلك مدلولا عن تصنيف مثلا حيوان أو

[1]– البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد لموضوعات، الطبعة الأولى منشورات الحلبي ،الحقوقية ،لبنان، 2009، ص86 و 87.

إنسان كما تستعمل للدلالة عن السلالة أو العنصر ، فيقال الجنس الأبيض والجنس الأصفر، ويستعمل للدلالة عن الأمة فيقال الجنس العربي كمرادف للأمة العربية.

وتستعمل كلمة Nationalité" في اللغة الفرنسية بمعنى الجنسية، مشتقة وهي من Nation" بمعنى "أمة"، وهذه بدورها مأخوذة من اللغة اللاتينية من كلمة "Nation" التي تعني الأشخاص الذين ينحدرون من جنس واحد[1].

ثانيا: اصطلاحا

تقع الجنسية تحت تأثير قوانين مختلفة، تحدد طبيعة العلاقة التي تنطوي عليها ودور كل طرف فيها، لذا فهي علاقة متعددة القوانين الحاكمة فيها والأطراف المتعلقة بها، لذا يقتضي أن يراعى في تعريف الجنسية تلك الاعتبارات فيمكن أن نفرق في تعريفها بين جانبين الأول شكلي و الأخر موضوعي فالجنسية تعرف على وفق الجانب الأول:

بأنها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الأفراد بهدف إسباغ الصفة الوطنية عليهم، وتعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، ويمكن أن نقول أن هذا هو المظهر الخارجي المادي للجنسية المكتسبة ويكون له اثر كاشف في إطار الجنسية الأصلية واثر منشأ في إطار الجنسية المكتسبة.

أما في إطار الجانب الثاني فينظر للجنسية من ناحيتين الداخلية و الخارجية فتعرف من الناحية الداخلية ، بأنها رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد و الدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها و استردادها بقانون وهذا هو المعنى التقليدي المتعارف عليه لدى الفقه بصفة عامة أما من الناحية الخارجية فتعد الجنسية معيارا أو ضابطا عالميا لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول تحدد بواسطته كل دولة

[1]– البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق ، ص86 و 87.

حصتها البشرية من مجموع الأفراد على سطح الكرة الأرضية. حظي التجنس بعدة تعريفات فقهية نذكر منها : [1].

1 – طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون[2].

2 – كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة و الذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير، فالتجنس منحة تلتمس، و للدولة في شأنه حرية التقدير، بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه [3].

3. هو منح الدولة لجنسيتها حسب تقديرها المطلق و بدون أثر رجعي، و يرى البعض بأنه يجب التفرقة بين مفهوم للتجنس وهو المفهوم الوظيفي و سنعرضه فيما يلي:

المفهوم الوظيفي : أما المقصود من المفهوم الوظيفي للتجنس فهو "المنح الإرادي للجنسية من قبل الدولة، يكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها بذلك فالتجنس عبارة عن عمل إداري لا يتم إلا بتوافق إرادتين هما إرادة الفرد طالب التجنس وإرادة الدولة مانحته، فلا يمكن للدولة فرض جنسيتها على شخص استوفى كل شروط التجنس إذا لم يتقدم بطلبها، بينما يمكنها رفض طلب التجنس المقدم إليها حتى مع استيفاء صاحبه لكل شروط التجنس المنصوص عليها في قانونها، دون حاجة لإبداء أسباب رفضها، ذلك لأنها تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في قبول أو رفض طلب التجنس.

---

[1]– بوناقة عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية معهد الدراسات للنشر والطباعة، القاهرة مصر ،2019، ص41.

[2]– عز الدين عبد الله، مدخل إلى تقديم الجنسية المكتسبة ، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع القاهرة، مصر ص15.

[3]– هشام صادق علي و حفيظة السيد الحداد، تعريف الجنسية المكتسبة ، الطبعة الأولى دار زهرة للنشر و التوزيع شرم الشيخ مصر، 2018 ص 20.

الفرع الثاني: أركان الجنسية المكتسبة

على وفق ما تقدم نجد الجنسية تقوم على عناصر متعددة تتوزع بين الفرد المتلقي لها و الدولة المناحة إياها فضلا عن الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بين الفرد و الدولة و عليه فان هناك مثلثاً من العناصر يتمثل بما يأتي [1]:

أولا: الفرد:

بإعتبار الفرد يصلح لأن يكون طرفا في أية علاقة قانونية وبإعتباره هو المساهم في تكوين شعب الدولة، فالجنسية ترتبط به ارتباطا حقيقيا.

ومن المسلم به بأن الشخص الذي يصلح لأن يكون طرفا في الجنسية هو ذلك الشخص المتمتع بالشخصية القانونية وهكذا، فإن الجنسية تثبت للصبي غير المميز وللمجنون بل وللحمل في بطن أمه، فمناط الشخصية القانونية هو القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات دون حاجة لإثبات القدرة الإرادية للشخص على أنه يجب أن يفهم من صلاحية الشخص للتمتع بالجنسية إنما تعني أهلية التمتع بها، حتى ولو كان الشخص بالفعل غير متمتع بأي جنسية.

وإذا كان مناط الجنسية هو المتمتع بالشخصية القانونية، فإن الشخص المعنوي يتمتع كذلك بالشخصية القانونية، ولكن هل يكفي ذلك للقول بصلاحيته لأن يكون طرفا في رابطة الجنسية؟ يرى فريق فقهي أول بأن الجنسية لصيقة ووثيقة الصلة بالفرد أي الشخص الطبيعي لما يصاحب غالبا هذه الرابطة من اختلاج الصفات الشعورية والروحية بالولاء والإنتماء، ولا يتصور عقلا توافر هذه العناصر في الشخص المعنوي.

[1]– محمد السيد ، موجز القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 ، ص 30 وما بعدها.

كما أن الفرد لا الشخص المعنوي هو من يدخل في تكوين ركن الشعب في الدولة. وعليه ينبغي أن يستعاض مصطلح جنسية الشخص المعنوي باصطلاح " النظام القانوني للشخص المعنوي ، فهذا الأخير قادر على تحديد الانتماء إلى دولة ما، وبالتالي يمكن ترتيب ذات الآثار القانونية التي ترتبها الجنسية. أما الفريق الفقهي الثاني، فيرى بصلاحية الشخص المعنوي بالتمتع بالجنسية كالشخص الطبيعي، لأن الجنسية وفقا للعرف القانوني لا تعدوا أن تكون نظاما قانونيا (وليس رابطة إجتماعية تقوم على الجوانب الروحية والمشاعر) يقوم على الانتماء إلى الدولة.

وأيا كانت مواقف هذا الرأي أو ذاك، فإن الخلاف الفقهي في هذا الموضوع تحول إلى مجرد خلاف لفظي يدور حول مناسبة استعمال إصطلاح الجنسية للدلالة على العلاقة بين الشخص المعنوي والدولة التي ينتمي إليها.

كما أن واقع الحال ينبئ على اعتراف غالب التشريعات المقارنة بجنسية الأشخاص المعنوية، وإن كانت الجنسية اللصيقة بهم ليست مطابقة تماما لجنسية الأفراد [1].

أخيرا يجري العمل أيضا على إطلاق اصطلاح الجنسية على بعض الأشياء كالطائرات والسفن لما لها من قيمة مالية كبيرة وقدرتها على التنقل بين أقاليم دول متعددة والقاعدة أن الأشياء تصلح لأن تكون محلا للحق لا طرفا فيه، ولا يراد من إطلاق الجنسية في هذه الحالة إلا إنضواء السفينة أو الطائرة تحت علم الدولة التي قيدت أو سجلت بها، مما يجعل إضفاء الجنسية عليها ذا طابع مجازي لا أكثر دلالة على ارتباطها بدولة ما . ولهذا الربط أهميته القانونية إذ بمعرفة جنسية السفينة أو الطائرة يتحدد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها مالا وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع عند نقل ملكيتها. كما أن جنسية السفينة أو الطائرة هي من تحدد طريقة معاملتهما في زمن الحرب أو السلام.

[1]– ابن عيسى زوليخة مويرى أن الجنسية تتكون من ثلاثة أركان وليس عناصر وهي الدولة والفرد وعلاقة قانونية بين الفرد والدولة دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 15 .

وقد أصبح حق حمل الجنسية من أهم حقوق الإنسان الأساسية وهذا ما أكدته المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي نصت على أن يكون لكل إنسان الحق في الجنسية، وإذا كان للشخص الطبيعي حق حمل الجنسية فهل يحق كذلك بالنسبة للشخص المعنوي ؟

لقد أجاب الفقه عن ذلك باتجاهين إذ ذهب الاتجاه الأول إلى إنكار حق حمل الجنسية على الشخص المعنوي لان الأخير يفتقر لخصائص هذا الحق وأهمها الولاء السياسي و الانتماء الروحي الذي يعد من مقومات الجنسية فضلا عن أن الشخص المعنوي لا يدخل ضمن تعداد السكان وإذا كان من أغراض الجنسية حصر أفراد شعب الدولة وإسباغ الصفة الوطنية عليهم، وإذا كان الشعب هو مجموعة الأشخاص الطبيعية فان الدولة لا تكون بها حاجة بعد ذلك لإسباغ الصفة الوطنية على الأشخاص المعنويين بواسطة الجنسية فضلا عن تعذر قيام الأشخاص المعنوية ببعض التكاليف التي تعبر عن الولاء و الانتماء ومنها أداء الخدمة العسكرية[1].

الدولة : تتمتع الدولة دون سائر أشخاص القانون الدولي العام بحق منح الجنسية للأفراد وهي تملك هذا الحق بما لها من شخصية دولية ولا يؤثر سلبا في هذا الحق صغر مساحتها وقلة عدد أفراد شعبها وتبعيتها ونقص سيادتها لذا نجد أن سوريا أصدرت أول قانون جنسية في عام 1925 إبان خضوعها للانتداب الفرنسي وكذلك العراق اصدر أول قانون وهو قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 إبان خضوعه للاحتلال البريطاني، غير انه إذا وصل نقصان السيادة

---

[1]– أمر رقم 70–86 ،مؤرخ في 15–12–1970 ،يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ع 105 بتاريخ صادر1970–12–18 .

–أمر رقم 05–01 ،مؤرخ في 27–02–2005 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 70–86 ،المؤرخ في 15 12–1970 ،والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ع 15 صادر بتاريخ 27–02–2005.

– قانون رقم 05–08 ،مؤرخ في 04–05–2005 ،يتضمن الموافقة على الأمر 05–01 ،المؤرخ في27–02–2005 ،الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70–89 ،المؤرخ في 15–12–1970 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ع 43 صادر بتاريخ 22–06–2005.

حدا فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية كليا، كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة أو المضمومة كليا إلى دولة أخرى فأن الأفراد التابعين لهذه الأقاليم لا تثبت لهم جنسية مستقلة بل ينظر إليهم بوصفهم منتمين للدول التي تضم هذه الأقاليم أو تستعمرهـا و بالمقابل لا تملك المنظمات الدولية حق إصدار الجنسية مثل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية، والسبب وراء ذلك يتمثل بطبيعة عمل أفراد هذه المنظمات وهي الذي يتنافى مع حمل جنسية تمنحها المنظمة حيث لا يمكن أن تحقق أغراضها إذا كان أفرادها يحملون جنسيتها لأنهم مكلفين بأداء مهمات لتحقيق أغراض المنظمة و أغراض إنسانية عالمية في أكثر الأحيان فضلا عن عدم تمتع المنظمة بالجنسية أصلا فضلا عن ذلك لا تملك الولايات أو المقاطعات في الدول المركبة الحق في إصدار جنسية لرعاياها ، لان ذلك يكون من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية [1].

ثانيا: الرابطة القانونية و السياسية بين الدولة و الفرد

إن ارتباط الفرد بدولة معينة عن طريق الجنسية تتوقف عليه جملة نتائج تتوزع بين الفرد و الدولة وهي تتمثل في أن الفرد سيكون منسوباً سياسيا إلى دولة معينة ومركزاً قانونياً في النظام القانوني لتلك الدولة فالجنسية ستكون هنا عنصرا من العناصر القانونية التي تدخل في الحالة الشخصية للفرد فتؤدي غرضاً مزدوجاً فهي تبين مقدار الحقوق و الالتزامات بين الفرد و الدولة من ناحية وتحدد النظام القانوني الواجب تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية من ناحية أخرى كما سنلاحظ [2].

كما يتدخل المشرع في تنظيم أحكام فرض الجنسية ومنحها وفقدانها واستردادها وتوصف من هذه الناحية بأنها علاقة قانونية وبوساطتها ينسب الفرد سياسيا لدولة معينة فتكون مطبوعة بطبيعة سياسة وبها يستأثر الفرد بالصفة الوطنية التي تؤهله للحصول على الحقوق والقيام

[1]– المادة 06 من القانون رقم 70–86 المعدل والمتمم

[2]– المادة 04 من الأمر رقم 70 –86 المعدل والمتمم

بالواجبات وهي أوفر من تلك التي للأجنبي، وتكون بذلك الجنسية عنصر تفوق للوطني من هذه الناحية.

طرحت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الفرد والدولة خلافا على المستوى الفقهي بين من يردها إلى الطبيعة التعاقدية وآخر يدخلها ضمن مفهوم الطبيعة التنظيمية.

فبتأثير نظرية العقد الاجتماعي التي سادت خلال القرن التاسع عشر، وصفت الرابطة بين الفرد والدولة بكونها ذات منشأ تعاقدي ومن خلال هذا العقد تظهر إرادة الدولة مانحة الجنسية من خلال وضعها لشروط عامة متى توافرت في شخص ما منحت له الجنسية (حالة الجنسية الأصلية)، أو قد تعبر الدولة عن إرادتها عبر الرد على طلبات اكتساب الجنسية المرفوعة إليها إيجابا أو سلبا (حالة الجنسية المكتسبة) بالمقابل يتم التعبير عن الإرادة من جانب الفرد بصفة صريحة حين يتقدم بطلب اكتساب الجنسية أو بصورة مفترضة حين تثبت الجنسية الأصلية بالميلاد أو بحق الإقليم للطفل عديم الإرادة، إذ يفترض اتجاه إرادته إلى اختيارها أما الفريق الثاني، فينفي الصفة التعاقدية لرابطة الجنسية لأنه لا يمكن أن تنسب الإرادة لمن لا إرادة له وهي حالة الجنسية الأصلية رافضا بالتالي تصور الإرادة المفترضة. ولكن ينبغي القول بأن الجنسية عبارة عن رابطة تنظيمية تستفرد الدولة بوضع شروطها ، فتثبت لمن توفرت فيه الشروط بصورة مباشرة كحالة الجنسية الأصلية، أو تتوقف على طلبها في حالة الجنسية المكتسبة[1].

وإذا كان صحيحا أن التشريعات الحديثة تمنح مكانا ما لإرادة الأفراد في الجنسية وبصفة أخص في حالات الجنسية المكتسبة، إلا أن ذلك لا يعني أن هناك عقدا قد أبرم في هذه الحالات بين الفرد والدولة، فلا يعدوا الأمر أن يكون خضوعا من قبل الفرد لنظام قانوني عام ، ومماثل في بعض جوانبه، لمركز الموظف العام الذي يتقدم لشغل وظيفة معينة .

[1]– محمد السيد موجز ، المرجع السابق ، ص 31.

فدور الإرادة في هذه الحالات يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون مصدره مباشرة

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة بين القانون العام و القانون الخاص

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مكانة الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص فهناك من يعتبرها من موضوعات القانون العام، و هناك من يعتبرها من موضوعات القانون الخاص.

الفرع الأول: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون العام

يذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء الدوليين إلى أن الجنسية المكتسبة هي وليدة القانون العام وتندرج ضمن نطاقه، باعتبار الأخيرة رابطة قوية بين الفرد والدولة، وبالتالي اعتبارها رابطة من روابط القانون العام فالدولة هنا تعتبر هي السيد، ويستندون في ذلك على حجج ومبررات وهي[1]:

أولا: حجية هذا الاتجاه ومبرراته :

حجية هذا الاتجاه يرى جانب كبير من الفقه الدولي أن موضوع الجنسية يندرج في نطاق القانون العام ولعل الخلفية التي تحكمت بداية في هذه النظرة ترجع إلى عهد الثورة الفرنسية. و لما كانت الجنسية هي رابطة بين الفرد و الدولة، لذا كان طبيعيا اعتبارها رابطة من روابط القانون العام، لأن الدولة تبدو فيها بصفتها صاحبة السيادة، و قد أخذ به في فرنسا وفي مصر حيث اعتبروها من روابط القانون العام.

[1]– أمر الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1986، ص 131

مبررات هذا الاتجاه تتعلق الجنسية بتحديد ركن الدولة المتمثل في الشعب، و هذا الأخير بلا شك يندرج ضمن موضوعات القانون الدستوري ذات الانتماء إلى القانون العام، و هي رابطة سياسية بين الفرد والدولة.

الجنسية تعبر عن انتماء الفرد إلى وحدة سياسية وهي الدولة، وما ينجم عن ذلك من ترتيب التزامات على عاتق حامل الجنسية من طبيعة سياسية كأداء الخدمة العسكرية. إن الجنسية و إن كانت تستخدم في بعض الدول على أنها ضابط للإستاد في تحديد القانون الواجد التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن ذلك لا ينفي طبيعتها وكونها من نظم القانون العام التي تحدد علاقة الفرد بدولة معينة، و هي معيار تحديد ركن الشعب فيها، ذلك أن دورها في تحديد القانون الواجب التطبيق هو دور محدود[1].

الجنسية و إن كانت تعد عنصرا من عناصر حالة الشخص، إلا أنها تحدد بصفة خاصة حالته السياسية، أي علاقته بالدولة التي يحمل جنسيتها، ويظهر أثرها بصورة واضحة في مجال التمتع بالحقوق السياسية والحريات العامة، ما يبرز اعتبارها من نظم القانون العام.

أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 4-11-1950 على أن: "الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية و القانونية التي تربط الفرد بدولة، ما و لما كانت الدولة تتكون من رعايا و كانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا، فإن قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام". وأضافت المحكمة بأنه:".و إن كانت الجنسية تعتبر عنصرا من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية.

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص.93.

ثانيا : الجنسية المكتسبة وعلاقتها بالقانون الاداري والدستوري

من أحكام القانون العام ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجنسية من روابط القانون العام، حيث تضمنت الدساتير التي صدرت بعد قيامها قواعد الجنسية، وقد حذا حذوها كثير من دساتير الدول الأخرى، و عملا على ذلك جرى الفقه المؤيد لهذا الاتجاه على اعتبار الجنسية من القانون العام .

1 – الجنسية ومكانتها في القانون الدستوري :

لا يمكن أن تذكر على الجنسية أنها ذات خاصية إجرائية دستورية للدولة، و من هنا يمكن اعتبار أن القواعد المتعلقة بالجنسية مندمجة ضمن القانون الدستوري بالمعنى الواسع للكلمة.

و لهذا تحرص الدساتير المعاصرة على تأكيد تنظيم الجنسية بموجب قانون تضعه الدولة يكون متوافقا مع القواعد والمبادئ الدستورية[1]. ، و في هذا الصدد نصت المادة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "الشعب مصدر كل سلطة" و أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ، كما نصت المادة 30 منه على أن: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، و أن شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و الاحتفاظ بها و فقدها، أو إسقاطها محددة بالقانون، بل إن بعض الدساتير ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أدرجت القواعد والأحكام التفصيلية للجنسية في متن الدستور نفسه كما هو الشأن في أغلب دساتير دول أمريكا اللاتينية، ولهذا تعد الجنسية في

[1]– المادتين 06 و30 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .(– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

هذه الدول من القانون الدستوري و حتى في دساتير الدول التي لم تدرج أحكاما تفصيلية للجنسية في صلب الدستور فإن الجنسية فيها ليست بعيدة عن اهتمامه، إذ يقرر الدستور القواعد و المبادئ العامة التي تكون مادة خام و مصدرا هاما لسن قانون مستقل للجنسية، ذلك أن القانون الدستوري يسهر على فروع القوانين الأخرى في الدولة، بل يعتبر الموجه الأساسي للمشرع الوطني في وضع قانون الجنسية[1].

و قد استجاب المشرع الجزائري لنص و روح المادة الدستورية السابقة بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في : 27-02-2005 المعدل للأمر 86-70 ، فسوى بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم إلى الأبناء اء بموجب المادة السادسة من الأمر المذكور ، كما سوى بينهما في مجال اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج حيث نصت المادة 09 مكرر على ذلك وهكذا تبدو الجنسية في الدساتير التي لم تتضمن أحكاما تفصيلية للجنسية و منها الدستور الجزائري على صلة كبيرة و وثيقة بالقانون الدستوري.

الجنسية ومكانتها في القانون الدولي العام ترتبط الجنسية ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي العام وتحتل مكانة مميزة فيه. في الواقع ، كل دولة ذات سيادة تستمد منها سلطتها التشريعية الخاصة بها في مسألة الجنسية. يرتبط وضع القواعد المتعلقة بمنح الجنسية وفقدانها بالقانون الدولي العام المؤكد أن كل دولة تحدد بنفسها شروط التمتع بالجنسية وفقدانها للأفراد الخاضعين لسلطتها ، وهذا من حيث المبدأ بعد اختصاص يقتصر على الدول المعنية ، ولا يمكن لأي دولة أخرى التدخل فيها [2].

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 2008، ص 117.

[2]- بوسعيد محمد ، الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، تخصص قانون دولي ،خاص كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013-2014، ص 72، 73.

وعمل النظام القانوني الدولي العام على تقسيم الكرة الأرضية إلى وحدات سياسية إقليمية ، وهي الدول التي يكون أفرادها الأساسيون الغشاء المخاطي بأحكامه ، والجنسية كما ذكرنا سابقاً هي أداة لتوزيع الأفراد بين الدول مما جعل القانون الدولي[1].

كما يقول البعض يبدو وكأنه موزع للكفاءات بين الدول والنتيجة هي أن كل دولة يجب أن تراقب وتنظم أحكام الجنسية الوطنية بالاختصاص الذي تستمده من القانون الدولي العام مصدر اختصاص الدولة في مسألة الجنسية هو القانون الدولي العام ، الذي يمنحها الاختصاص الحصري الذي يخولها تنظيم جنسيتها ، ولها الحق في ممارسة اختصاصها داخل الحدود التي رسمتها القانون ، لأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في أحد قواعد الجنسية يتطلب أن تحترم كل دولة الدول الأخرى في هذا المجال.

2 – الجنسية ومكانها في القانون الإداري :

الارتباط بين الجنسية والقانون الإداري لا ينقطع ولا يمكن إنكاره، لأن قواعد قانون الجنسية في أي دولة تشترك مع قواعد القانون الإداري أن كل منهما أحد قواعد القانون العام، وكل علاقة تكون فيها الدولة طريقًا كسلطة عامة ذات سيادة تحكمها قواعد القانون العام. والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، ولكن القانون في معظم الجهات الرقابية أوكل مهمة تنفيذ القواعد والأحكام المنظمة للجنسية إلى السلطة التنفيذية في الدولة كهيئة تنفيذية إدارية ، وفي الجزائر تتمثل في وزارة العدل التي تراقب وتراقب على الدوام تطبيق قواعد قانون الجنسية وعملت على احترام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات[2].

[1]– عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص 108.

[2]– علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر ، 2008، ص175.

وإقرارات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو رفضها أو فقدها أو استردادها. الجنسية ومكانها في قانون العقوبات[1] : إذا وصف قانون العقوبات بأنه قانون إقليمي للتطبيق ، لأن قواعده تهدف إلى الحفاظ على السلم الاجتماعي وسيادة الأمن العام على إقليم الدولة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا تطبق القواعد على الأحداث التي تحدث في تلك المنطقة بغض النظر عن الجنسية سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، فهذا لا يعني إطلاقا أن الجنسية ليس لها دور في هذا المجال. معرفة جنسية الشخص الذي تتناوله قواعد قانون العقوبات مسألة مهمة وخطيرة وذلك لأن القانون الجنائي ، على الرغم من كونه إقليميًا ، تسري أحكامه على جميع سكان أراضي الدولة ، المواطنين والأجانب على حد سواء. عن الفعل الإجرامي وتقدير العقوبة التي توقع على المواطن أو الأجنبي، إذا ارتكب شخص جريمة ولو كانت في الخارج وثبت أنه يتمتع بالصفة الوطنية وقت ارتكاب الفعل يعاقب عليها.

الفرع الثاني: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون الخاص

إذا كانت الجنسية مرتبطة بالقانون العام، كما رأيت في القسم السابق، فإن لها أيضًا

ارتباطاً لا يمكن إنكاره بالقانون الخاص، واعتبرته مجموعة من علماء القانون قانونا خاصا

[1] – الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم

– قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

أولا: حجية هذا الاتجاه

والفقه الذي يرى أن الجنسية من رباط القانون الخاص يعتمد على المسوغات الآتية: الجنسية ركن من أركان مكانة الشخص، مثل الأهلية، لأنها تحدد الوضع القانوني للفرد ومدى تمتعه بحقوقه. ويفترض الالتزامات[1].

إن اعتراف معظم التشريعات بدور إرادة الفرد في تنظيم الجنسية من خلال اكتسابها أو فقدانها يعني أن الجنسية أقرب إلى أنظمة القانون الخاص يعتبر الفقه في فرنسا أن مبادرة المشرع الفرنسي بإعادة إدراج الجنسية ضمن أحكام القانون المدني وفق القانون الصادر في 1993/07/26 مؤشرا على انتماء الجنسية إلى القانون الخاص[2].

ثانيا: الجنسية المكتسبة من أحكام القانون الخاص

مكانة الجنسية في القانون الخاص : مكانة الجنسية في القانون الخاص لها أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، ولتبسيط هذه المسألة نذهب لشرح مكانتها في القانون المدني حيث أنه القانون العام ومن ثم مكانتها في الأسرة مع مراعاة المكانة الرائدة التي تحتلها الأسرة في المجتمع ، ومن ثم مكانتها في القانون الدولي الخاص ، وأخيراً مكانتها في قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية [3].

1 – الجنسية ومكانتها في القانون المدني: يعتبر القانون المدني هو القانون العام لفروع القانون الخاص بشكل عام ، وطالما كان الأمر كذلك ، فإن الارتباط بينه وبين قانون الجنسية ثابت بلا شك ، وتوضيح العلاقة بين الجنسية والقانون المدني ، نستخلص بعض مؤشراتها من

[1]– المادة 19 مكرر من القانون رقم 70–86 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 6 و7 من القانون رقم 70–86 المعدل والمتمم السابق ذكره .

[3]– المادة 30 من القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية ، عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في2007/05/13.

أحكام القانون المدني نفسه ، معتمدين على ذلك وفق أحكام القانون المدني الجزائري نصت المادة 30 منه على أن "الجنسية الجزائرية تنظم بموجبها قانون الجنسية الخاص.

" بعض قواعد وأحكام القانون المدني ، ومن أمثلة ذلك: تشترط قوانين الجنسية في جميع البلدان ، بما في ذلك الجزائر ، أن يكون الراغبون في الحصول على الجنسية في سن الرشد عند تقديم طلب التجنس. تحديد سن الرشد ومدى أهلية أداء الفرد مبني على أحكام وقواعد القانون المدني ، وينطبق نفس الشيء على الإقامة أو الإقامة عادي أو اعتيادي في إقليم الدولة ، وهو ما نص عليه المشرع لكل من يريد اكتساب الجنسية بالتجنس أو الزواج أو التعافي أو بأي من طرق اكتسابها المعروفة في قانون الجنسية ، مع الإشارة إلى أحكام وقواعد القانون المدني[1].

المبحث الثاني : طرق اكتساب الجنسية الجزائرية و آثارها

لقد نص المشرع الجزائري على طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالقانون 05-01 و هي ثلاث طرق و سنخصص هذا المبحث للتعرف أكثر على الزواج كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية ثم التجنس كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية.

المطلب الأول : الزواج كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية

يعتبر الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امراءة يقوم على أسس اجتماعية و أخلاقية ودينية يهدف إلى تكوين أسرة، بحيث يشكل أهمية بالغة على الصعيدين القانوني و الاجتماعي[2].

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 09 مكرر من قانون 05-01 .

فالزواج بهذه الصفة له تأثير غير مباشر وغير حتمي في الحصول على الجنسية و الزواج في حد ذاته يكسب الزوج أو الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية وذلك بتوفر عدة شروط حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وجملة من الإجراءات.

الفرع الأول: شروط و إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

تنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بمرسوم رئاسي وتشمل هذه الشروط ما يتعلق بعقد الزواج، وبعضها يتعلق بالإقامة، وشروط تهدف إلى حماية الدولة.

أولا: شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

لصحة هذا الزواج، يشترط أن يكون الزواج قانونيًا وموجودًا لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر بموجب القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 01-16 ولكي يتمكن الزوج الأجنبي من اكتساب جنسية الزوج الجزائري، سواء كان رجلاً أو امرأة، يجب أن يتحقق الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل[1].

تكمن الحكمة في إنشاء هذا الشرط في إعطاء السلطة المختصة فرصة التعرف على هوية الأجنبي، وكذلك استنتاج مدى جدية العلاقة الزوجية واستمراريتها حتى تتمكن من اختيار الحالات التي يعتبر فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط

[1]- سالم محلي أمينة ، أثر الزواج المختلط على الجنسية بموجب الأمر 05-01 ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص. 29

سياسي أو اجتماعي لا يتفق مع مصلحة الدولة، أو فقط من أجل الحصول على بطاقة إقامة أو لجعل الآخرين يحصلون عليها[1].

وفيما يتعلق بصحة عقد الزواج، اشترط المشرع أن يكون شرعيا، بمعنى أنه تم بشكل صحيح واستيفاء جميع عناصره وشروطه وفقا لمقتضيات القانون الخاص به بين الجنسيات المختلفة يثير مسألة تحديد القانون المشار إليه لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

أخضع المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للزواج لقانون الجنسية لكل من الزوجين وفق أحكام المادة 11، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة بدلاً من ذلك، فهو مقيد بالحكم الوارد في المادة 13 من نفس القانون، والذي ينص على أنه إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت الزواج، فإن القانون الجزائري هو القانون المطبق [2].

وبما أن أحد الزوجين، فيما يتعلق بالحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، هو بالتأكيد جزائري، فإن القانون الجزائري وحده هو المرجع في تقييم صحة الزواج من عدمه في ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري. أما شرط استحقاق الزواج فيخضع لقواعد الإسناد المنصوص عليها في المادة.

الرجوع إلى القانون الجزائري فيما يتعلق بأهلية الزوج الجزائري، والقانون الأجنبي فيما يتعلق بأهلية الزوج الأجنبي بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية.

[1]– المادة 19 من الأمر رقم 5– الخاص بالمحتل والمتهم بالقانون رقم 07–105 المذكور أعلاه.

[2]– الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

ثانيا : إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

ويتم ذلك بتقديم ملف لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية، يتكون من مجموعة من المستندات والأوراق ، بحيث يتم الفصل في الطلب من قبل السلطة المختصة[1].

1 – ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

من خلال نص المادة 25[2]. ، تقدم طلبات الحصول على الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والمستندات والأوراق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية[3].

يتضح من هذه المادة أن القانون يلزم الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بتقديم طلب مع العلم برغبته الصريحة في كتاب الجنة.

إرفاق مجموعة من الوثائق الجزائرية هي:

- نسخة من عقد الولادة
- نسخة من محضر عقد الزواج
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 303
- شهادة الجنسية الجزائرية للزوج أو الزوجة
- شهادة إقامة رقم 04 صادرة من الجهات المختصة
- 3 صور شخصية للتعريف
- شهادة عمل أو صورة من السجل التجاري.

[1]– تم تعديل واستكمال المادة 25 من الأمر 70–86 بالأمر 05–01

[2]– المادة 09 مكرر من الأمر 70/86

[3]– محمد أسعد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، مطبعة الجامعة ، الجزائر ، 1999 ، ص 172.

2 – القرار المتخذ بشأن ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

بعد التحقق من استخدام جميع المستندات التي تثبت استيفاء الأجنبي لشروط المادة 09 مكرر المضافة بموجب الأمر –05–01 المعدل والمكمل بالقانون 16–01، من المفترض أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالقبول أو الرفض، على أساس حسب تقديرها المطلق. وتنص المادة 26 على ما يلي: إذا لم تتحقق الشروط القانونية، يعلن وزير العدل أن الطلب غير صالح للعمل بقرار مسبب يبلغ إلى صاحب الشأن، ولوزير العدل على الرغم من توفر الشروط القانونية ، رفضه الطلب بقرار من صاحب العلاقة "[1].

إلا أن المشرع الجزائري في هذه الحالة كان متناقضا ، حيث ترك السلطة التقديرية لوزير العدل لقبول الطلب أو رفضه عند استيفاء الشروط أو عدم توافرها، لكنه ألزمه بشرح قرار الرفض للشخص المعني وهذا يفتح الطريق أمامه للطعن في هذا القرار.

الفرع الثاني : آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

تتمثل آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في آثار فردية و آثار جماعية.

أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج

حيث تنحصر في تلك الآثار المترتبة على كل من الزوج الأجنبي الذي يتزوج وطنية أو الزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائري[2].

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة، فله ما لهم و عليه ما عليهم، فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما يتضح من نص المادة 15 فمن خلال هذه المادة فإن الأجنبي و الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و متمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات، وذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية. ومن

[1]– محمد أسعد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، مطبعة الجامعة ، الجزائر ، 1999 ، ص. 172.

[2]– المادة 26 و29 من الامر 70–86 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–01

أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين الأجنبي و المواطن الأصلي، كما يترتب من اكتساب الجنسية تغيير القانون الشخصي لمكتسبها[1].

ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج

يقصد بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين للجنسية الجزائرية وانصرافها إلى الأولاد.

إذ تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته، وتمثل جزء من حالته المدينة، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفقرة الأولى من مادتها السابعة على أن: "الطفل بعد ولادته فورا يثبت له الحق في اكتساب الجنسية[2].

المطلب الثاني: التجنس كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية

تعترف معظم المواثيق الدولية بحق الفرد في تغيير جنسيته، بحيث يمكن للفرد أن يكتسب جنسية دولة أجنبية لا تربطه بها علاقة قانونية سابقة[3].

يعتبر التجنس منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيته بإعلان رغبته في ذلك ولا يتم إلا بإجماع إرادتين : إرادة الفرد وارادة الدولة [4].

الفرع الأول: شروط وإجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

بحيث أن المشرع الجزائري اشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية مجموعة من الشروط لتجنس الأجانب بجنسيتها وذلك عن طريق ما يعرف بالتجنس العادي والتجنس الاستثنائي.

---

[1]– **الآثار الفردية:** يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداءا من تاريخ اكتسابها

[2]– المادة 15 من الأمر رقم 70– المعدل و المتمم عليه

[3]– تم تعديل واستكمال المادة 17 من الأمر رقم 70–86 بالأمر 05–01.

[4]– بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 44– تاريخ 11/20/1989، في التنفيذ 09/02/1999 ووافقت عليه الجزائر مع تحفظات بالمرسوم الجمهوري رقم 462/92 تاريخ 19/12/1992 الجريدة الرسمية عدد 91.

أولا: شروط اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

1 – الإقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الطلب :

يشترط شرط الإقامة الطويلة أو القصيرة حتى تتأكد الدولة من ارتباط طالب التجنس بها واختلاطه برعاياها وأصبح لائقًا للاندماج معهم. وهذا دليل على اندماجه وإلمامه بثقافة وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري يجب أن تكون الإقامة في الجزائر مشروطة ومصرح بها خلاف ذلك، لا يتم احتساب الإقامة غير القانونية في حساب الفترة و يجب أيضًا أن تكون منظمة وعادية، باستثناء الانقطاع المؤقت لظروف خاصة لفترة التي يقضيها الشخص رهن الاحتجاز لا تحسب على أنها سبب الطرد أو الإقامة الجبرية.

2 – الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على مرسوم منح الجنسية:

يكفي أن يكون طالب التجنيس قد استوفى فترة السبع سنوات من الإقامة في الجزائر وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب أن يكون مقيما هناك وقت صدور القرار الجمهوري بمنح الجزائري الجنسية، وهو المرسوم الذي على أساسه يكتسب الأجنبي الصفة الجزائرية.

والهدف من هذا الشرط هو أن تتحقق السلطات المختصة من رغبة طالب التجنس بالاستقرار في الجزائر الشخص الذي يسافر كثيرًا قد يبلغ عن عدم رغبته في الإقامة في الجزائر، مما يؤدي إلى عدم اندماجه الكامل في المجتمع الجزائري، مما يؤهله لاكتساب جنسيته[1].

3 – بلوغ سن الرشد:

يتطلب التجنس تعبيرا عن إرادة المعني في رغبته في الحصول على الجنسية الجزائرية، والتعبير الذي يعتد به القانون هو ذلك الصادر عن من بلغ سن الرشد، وسن المقصودة هنا هي سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة حسب ما تضمنته المادة 4 المعدلة، على خلاف الوضع

[1]– بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الدولية الخاصة: أحكام الجنسية ومحل الإقامة ووضع الأجانب ، الطبعة الثالثة ،2005.، ص. 155.

في فترة ما قبل تعديل عام 2005 حيث كانت المادة المذكورة تحدد سن الرشد بمفهوم قانون الجنسية بـ 21 سنة كاملة.

طالما أن التجنس هو عمل تطوعي، يجب أن يتمتع طالب التجنس بالأهلية اللازمة لذلك، والأرجح أن الاعتماد عليه في تحديد الأهلية هو قانون الجنسية للبلد المطلوب جنسيته للتجنس وليس قانون الجنسية البلد الذي يتمتع بجنسيته الحالية[1].

وذلك لأن الأهلية للتجنس أكثر ارتباطاً بقضايا الجنسية، وهي من قضايا القانون العام التي تؤثر على سيادة الدولة، الأمر الذي يتطلب نقل الأخيرة إلى سلطات واسعة حسب تقديرها [2].

ثانيا : إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

نص المشرع على إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الخامس 86 المعدل والمتمم إبتداءا من المادة 25 إلى غاية المادة 29 من قانون الجنسية رقم 70، حيث ألزم طالب الجنسية الجزائرية المرور بإجراءات إدارية تتمثل عموما في نقطتين هما:

من يرغب في الحصول على الجنسية الجزائرية يجب أن يقدم طلبه إلى وزارة العدل وإذا كان طالب التجنس خارج الجزائر فيقدم الطلب للسفارة أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي هو فيه ولكن بشرط استيفائه، شرطان الإقامة في الجزائر عند التوقيع على المرسوم بالإضافة إلى استيفائه شرط الإقامة 07 سنوات : يعتبر الطلب مقدما في التاريخ المبين في الإيصال الذي تم تسليمه لمقدم الطلب من السلطة التي تلقت الطلب أو في إشعار الوصول البريدي.

- يجب أن يتضمن ملف طلب التجنس المستندات التالية:
- نسخة من عقد الولادة
- جريدة السوابق القضائية رقم 03
- شهادة إقامة رقم 04 مقدمة من الجهات المختصة

[1]- بدون دار نشر ، مصر ، تنص المادة 40 على أن سن الرشد 19 سنة كاملة

[2]- المادة 40 من الأمر 58/75 المعدلة والمكملة بالقانون رقم 05-07

- شهادة عدم الفقر
- شهادة طبية تثبت سلامة الجسد و العقل
- شهادة عمل أو بطاقة مهنية أو صورة من السجل التجاري
- نسخة من محضر عقد الزواج
- نسخة من عقد ميلاد الأبناء القصر، شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة).
- مستخرج من مصلحة الضرائب[1]..
- 3 صور شخصية لتحقيق الهوية

يمكنهم أيضًا معرفة الملف الذي يطلب تغيير اسم ولقب الأجنبي، ويستند ذلك إلى نص المادة 12 المعدل والمكمل، ويكون موظف الأحوال المدنية مسؤول عن التأثير في سجلات الأحوال المدنية مع البيانات المتعلقة بالتجنس وعند الاقتضاء تغيير الأسماء والألقاب بأمر من النيابة العامة[2].

الفرع الثاني: أثار اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

يترتب على التجنس مركز قانوني تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص المتجنس فالشخص قد دخل مجموعة دولية جديدة، بحيث يترتب عليه اكتساب الجنسية الجزائرية آثار قانونية البعض منها فردية والأخرى جماعية.

أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس

يتمتع مكتسب الجنسية حسب المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية إبتداءا من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق والمتعلقة بالصفة الجزائرية، كما يتحمل تبعا لذلك جميع الواجبات التي تفرضها تلك الصفة.

[1]– الأمر رقم 70–86 المعدل والمكمل

[2]– سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05،جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، ماجستير ، فرع القانون الخاص ، 2011/2010 ، ص 54

والملاحظة الأولية بشأن الآثار الفردية للجنسية الجزائرية المكتسبة بعد تعديل قانون الجنسية في عام 2005 هو الإبقاء على المادة 15 التي تساوي بين الجزائريين الأصلاء والمكتسبين لها في جميع الحقوق مدنية كانت أو سياسية.

وبالمقابل تم إلغاء المادة 16 التي ورد فيها: "غير انه ولمدة 5 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية ان تسند إليه نيابة انتخابية، على انه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس". حيث كان صاحب الجنسية الجزائرية المكتسبة في ظل الوضع السابق ملزم بالمرور بفترة تجربة مدتها خمس سنوات – باستثناء من أعفاه مرسوم اكتساب الجنسية من ذلك – للتأكد من إندماجه الحقيقي في المجتمع الجزائري، حتى يحق له تولي نيابة انتخابية بالدولة الجزائرية[1].

فالأجنبي بمجرد اكتسابه للجنسية الجزائرية يصبح جزائري كغيره من الجزائريين ويتمتع بجميع الحقوق والواجبات من الناحيتين السياسية و القانونية، و يعامل معاملة الأصيل باستثناء عدم أحقيته في تولي رئاسة الجمهورية طبقا لنص الدستور و من بين هذه الحقوق نذكر :

- الحق في مباشرة جميع الوظائف العمومية وتولي المناصب السياسية.
- الحق في الانخراط في الجمعيات والنشاطات ضمن المجتمع المدني.
- الحق في الملكية الفلاحية والصناعية والتجارية في نطاق القانون.
- الحق في تغيير اسمه ولقبه بما عليه وضعية الألقاب والأسماء بالجزائر.
- الحق في الرعاية الصحية والتعميم وكذلك الرعاية الاجتماعية.

كما أنه يصبح ملزما في نفس الوقت بالقيام بكافة الالتزامات المفروضة على الجزائريين كواجب احترام الدستور الجزائري و مكتسبات البلاد ودفاعه عن الجزائر.

[1]– المادة 15 التي تنص على أن يتمتع الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية

ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس

نصت المادة 1/17 المعدلة من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: "... يصبح الأولاد القصر لشخص اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم".

إن إستقراء نص المادة 17 يبين ما يلي:

– إن التجنس دون غيره من طرق إكتساب الجنسية الجزائرية الأخرى هو من تمتد آثاره.

– إن المعنيين بامتداد آثار هم الأبناء القصر (بمفهوم القانون الجزائري أي أقل من 19 سنة)، وهذا يعني أيضا ان الآثار الجماعية للتجنس لا تمتد إلى الأبناء الراشدين أو زوجة المتجنس بالجنسية الجزائرية[1].

– إن تعبير الوالد لا ينصرف إلى الأب فقط، بل والأم كذلك، فعلى الرغم مما يوحيه المعنى اللغوي للوالد بأنه ينصرف إلى الأب دون الأم، لكن النص الفرنسي للمادة يوضح المعنى المقصود حيث أورد المشرع الجزائري عبارة "leur parent"، والتي تطلق على الأب والأم كذلك، وقد كان النص العربي للمادة 17 قبل تعديل عام 2005 يستخدم كلمة "كوالديهم".

على أنه يبقى هنا بإمكان الأولاد القصر للمتجنس التخلي عن الجنسية الجزائرية لاحقا خلال أجل أقصاه سنتان يتم احتسابه لهم ابتداء من تاريخ بلوغهم سن الرشد و يفهم كذلك من نص هذه المادة أن الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية يكتسبون الجنسية تلقائيا أي بقوة القانون بتجنس أبيهم بها، على خلاف ما كان سابقا في قانون 1970 الذي كان يشترط على الأب ذكر أسماء أبناءه في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية حتى يمتد إليهم أثر التجنس.

[1]– المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية.

الفصل الثاني
فقدان الجنسية الجزائرية وإستردادها

تعتبر الدولة الجزائرية من بين هذه المجتمعات فإن الجنسية تثبت إما أصلية أو مكتسبة فالأصلية يتمتع بها الشخص منذ ولادته و تكون على أساس الولادة من أب و أم جزائريين، أما الجنسية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد وتكون بناء على طلب من قبل الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية، و قانون الجنسية الجزائري وضع عدة طرق لإعطاء الجنسية بالمعني بالأمر.

إن قانون اكتساب الجنسية مر بعدة تعديلات و في قانون 1963 حيث امتاز بفتح الأبواب لاكتساب الجنسية في الجزائرية معتمدا على القواعد الكلاسيكية.

أما و بعدما جاء قانون 1970 استعمل فيه المشرع تقنيات حديثة إلا أن القالب الذي سبق فيه طغت عليه صبغة حضارية إسلامية و ظهر من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية مادة 32 من هذا القانون و بعدما صدر الأمر رقم 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70 جاء بهدف مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري و إزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان و نبذ كل أشكال التمييز، فألغي هذا الأمر مادة 03 من القانون 1970 [1] التي تشترط من طالب الجنسية تقديم تصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية (ازدواج الجنسية) و كما عدلت سن الرشد من إحدى وعشرون سنة (21) إلى سن الرشد تسعة عشر سنة (19) و هذا التوحيد مع سائر القوانين الأخرى.

كما تضمن (3) ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية من قبل الأجانب و هي: الزواج، التجنس، الاسترداد، و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الجنسية في كل دولة و ذلك باعتباره الأساس الذي تحدد به كل دولة رعاياها من الأجانب.

[1] – المادة 03 من القانون 86/70.

و أيضا نظم هذا القانون زوال الجنسية الجزائرية في الحالات الآتية: إما يفقدها أو التجريد منها أو سحبها (18) إلى (21) أما في الحالة التجريد (الإسقاط مادة 22) أما السحب جاءت بها المادة 13 من القانون المعدل والمتمم.

إن إعمال هذا المبدأ يرتكز في الواقع على ضرورة استجابة تشريع الجنسية في كل دولة لظروف ومتطلبات مجتمع هذه الدولة، فقوانين الجنسية تعد من قوانين المصلحة العامة. فكلما كانت رعايا الدولة من جنسية واحدة كلما تطابقت الجنسية الفعلية والجنسية القانونية في رعايا تلك الدولة، وكان ذلك ضمانا قويا لسلامة بنيانها وقابليتها للدوام ولتجنب الهزات الداخلية. غير أن هذه الفكرة اليوم أصبحت مستحيلة التحقق عمليا. فمن الأصول العامة أيضا في الجنسية هو حرية الفرد في تغيير جنسيته. فله الحق في التنازل عن جنسيته الأصلية وأن يكتسب جنسية دولة أخرى إضافة إلى حق الدولة في أن ترتب على تجنس الوطني بجنسية أجنبية فقده لجنسيته الأولى إضافة إلى حقها في فقد الشخص جنسيته على سبيل العقاب. ويقابل موضوع فقد الجنسية باختلاف حالاته المقررة قانونا، حق الفرد في استرداد جنسيته إذا ما توافرت الشروط المقررة لذلك.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **فقدان الجنسية الجزائرية** في المبحث الأول، **استرداد الجنسية الجزائرية بعد فقدانها** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

أورد المؤسس الدستوري الجزائري في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات مادة واحدة تتعلق بالجنسية من حيث اكتسابها ، والاحتفاظ بها ، أو فقدانها[1]، وحددها بالأمر 05/01

[1] – تنص المادة 33 من الدستور الجزائري : "الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها ، أو إسقاطها محددة بالقانون". ننوه إلى أن مصطلح الإسقاط ذكر في نص هذه المادة ولكن باستقراء نصوص المواد المتعلقة بقانون الجنسية نظم فقدان الجنسية الجزائرية تحت عنوان فقان الجنسية والتجريد منها. دون إستعمال مصطلح الإسقاط. ويظهر مصطلح الإسقاط على أساس أنه وسيلة عقابية يتحقق بها الردع العام، كما أنه يعد وسيلة فعالة للتخلص من

المتضمن قانون الجنسية. وقد رتب المشرع الجزائري حالات فقد الجنسية سواء إراديا أو ما نسميه بحق الخيار في البقاء على الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها وذلك بالإرادة المنفردة للمعني، أو الفقد اللاإرادي والذي يتم بالإرادة المنفردة للدولة ويتجسد في صورتين التجريد من الجنسية أو سحبها ، سوف نتناول حالات الفقد في المطلب التالي:

المطلب الأول : الفقد بسبب اكتساب جنسية أجنبية

نص قانون الجنسية على حالات محددة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها ينتج عنها أن الجزائري يفقد جنسيته بناءً على التغير الحاصل في جنسيته، كذلك للفقد الناتج عن تغيير الجنسية الجزائرية آثار معينة سوف نتناولها في الفرعين على التوالي :

الفرع الأول : تغيير الجنسية الجزائرية :

المقصود بفقد الجنسية بالتغيير ذلك الفقد الناجم عن تغيير الفرد لجنسيته واكتسابه جنسية جديدة أيا كان الأساس الذي بنى عليه هذا الاكتساب. فبمقتضى مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية : يقتصر دور المشرع الوطني هنا على تنظيم حالات فقد الجنسية ولا دخل له بالأسس التي بنى عليها اكتساب الجنسية الأجنبية والتي تدخل في إطار الاختصاص الخالص

العناصر التي ثبت أنها غير جديرة بحمل الجنسية الوطنية. وقد عمل المشرع الجزائري عن استعمال لفظ الإسقاط بعدما كان معمولا به في ظل قانون رقم 96/63 . واستبدله بالتجريد القائم بإرادة الدولة إذا ما توافرت حالاته. في ظل الأمر 86/70 والأمر 01/05 الساري العمل به.

–الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

للمشرع الأجنبي[1] وقد نصت المادة 18 من الأمر 05/01 المتعلق بالجنسية على حالات فقان الجنسية الناتج عن التغيير وحصول الفرد على الجنسية الأجنبية في:

أولا : الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وفقا لهذه الحالة فإن المشرع الجزائري قد وضع شروطا لتجنس الجزائري بجنسية دولة أجنبية حتى يرتب هذا التجنس أثره.

وفقد الجنسية هنا لن ينتج أثره إلا إذا كان الشخص كامل الأهلية وفقا لقانون دولته الأصلية، ويحدد سن الرشد القانوني في مادة الجنسية بسن الرشد المدني والمحدد بـ (19) سنة[2].

كما يمكن القول بعدم فقدان الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة إذا كان دخول الجزائري في الجنسية الأجنبية قد تم بطريق غير طريق التجنس، كما لو تم اكتساب الجنسية الأجنبية نتيجة لميلاده على إقليم تلك الدولة، أو انتماء أحد أبويه إليها. بالإضافة إلى الاكتساب الفعلي والدخول في الجنسية الأجنبية والذي يتم وفقا للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في تلك الدولة المانحة للجنسية، إذ لا يمكن التخلي عن الجنسية الجزائرية بمجرد تقديم طلب للحصول على جنسية أجنبية، وذلك حماية للفرد من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية.

وإلى جانب هذين الشرطين، أوجب المشرع الجزائري ضرورة صدور المرسوم الذي بموجبه يفقد الشخص الجنسية الجزائرية والى غاية ذلك يعتبر جزائريا وتعامله الدولة على أنه كذلك وتحمله كافة الالتزامات الوطنية. ومن الشروط الضرورية أيضا لتطبيق هذه الحالة هو

[1] – عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة ، 2008–2009 ، ص 70.

– هشام علي صادق، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر،1997، ص69.

[2] – المادة 04 من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية

الدخول الفعلي في الجنسية الأجنبية فقد يحدث واقعا أن يطلب الجزائري الإذن له بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ويحصل على الإذن بالتخلي ولكن لا يوفق في مسعاه بالحصول على الجنسية التي يرغب فيها ولذلك ولضمان عدم اعتباره عديم الجنسية لا تزول عنه الجنسية الجزائرية إلا بالدخول في الجنسية الجديدة، أي أنه إذا لم يكتسب الجنسية الجديدة رغم الإذن له بالدخول فيها فإنه لا يفقد الجنسية الجزائرية[1].

فزوال الجنسية الجزائرية لا يترتب على مجرد صدور الإذن للفرد من الجهة المختصة بالتجنس بالجنسية الأجنبية، بل يتحقق بالدخول الفعلي فيها، ولا يترتب على الإذن الذي حصل عليه فقدان جنسيته .

ب – الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية..

وتشمل هذه الحالة الجزائري ولو كان قاصرا المتمتع بجنسية أجنبية أصلية، حيث يمكن للفرد أن يتمتع لحظة ميلاده بأكثر من جنسية أصلية ومثال ذلك المولود من أب جزائري وأم أجنبية . يسمح قانون دولتها بمنح الجنسية الأصلية عن طريق الدم من جهة الأم، أو المولود لأحد الأبوين الجزائريين على إقليم دولة أجنبية تفرض جنسيتها الأصلية على أساس الميلاد فوق إقليمها، حيث أجاز المشرع الجزائري لهذا الشخص أن يفقد جنسيته الجزائرية الأصلية سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك أثناء فترة قصوره[2]. فمن شروط تمام هذه الحالة أن تكون للجزائري جنسية أجنبية أصلية، وكذلك صدور مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية. وحرص المشرع على ضرورة توافر هذين الشرطين تفاديا لظاهرة انعدام الجنسية.

[1] – قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط 1، 2009، ص 105.

[2] – أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص تنازع الاختصاص القضائي، الجنسية، الجزء الثاني ، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011،، ص44.

ج – المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

بموجب هذه الحالة يمكن للمرأة الجزائرية سواءً كانت لها جنسية أصلية أو مكتسبة أن تقدم لوزير العدل طلب تتخلى فيه عن جنسيتها الجزائرية، وذلك بمجرد زواجها بأجنبي، وحصولها على جنسية زوجها كأثر مباشر للزواج، على أن يكون الزواج صحيحا وقائما وشرعيا وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري[1]. إضافة إلى صدور المرسوم الذي يأذن لها بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية.

د – الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المتعلقة بالأولاد القصر وتخليهم عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد والتي نصت عليها المادة 17 من قانون الجنسية [2].

وحالة الفقد هذه نصت المادة 2/17 على حرية الأولاد القصر الذي يتمتعون بالجنسية الجزائرية كأثر جماعي لحصول والدهم على الجنسية الجزائرية المكتسبة في التنازل عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

ثانيا : أثار الفقد الناتج عن تغيير الجنسية :

يترتب على فقد الجنسية الوطنية آثار قانونية فردية وجماعية، وتتعلق الآثار الفردية بذات الشخص وتتمثل في اعتباره أجنبيا عن الدولة ومن ثم يطبق في شأنه ما يطبق على

[1] – تنص المادة 13 من القانون المدني على: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج".

– تنص المادة 11 من القانون المدني على: يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصفة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

[2] – المادة 18 من قانون الجنسية.

– تنص المادة 17 من قانون الجنسية على : " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون جزائريين كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءً من بلوغهم سن الرشد".

الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولا يعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح به للأجانب ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين وحدهم من تاريخ فقده للجنسية الوطنية، كما يرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد أما الجماعية فتتمثل في التابعين لفاقد الجنسية الجزائرية من زوجة وأولاد قصر. ولا يكون للفقد أثر رجعي، وقد أكدت المادة (20) من قانون الجنسية ذلك بقولها : "يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2و 3 من المادة (18) أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة (18) والمتعلقة بالأولاد القصر عند بلوغهم سن الرشد ، يكون ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل[1]، أما بالنسبة لأسرة فاقد الجنسية من زوج وأولاد قصر ، فلم يوضح المشرع الجزائري أثر الفقدان على زوج فاقد الجنسية، وصرح بأن أثر الفقدان الناتجة عن تغيير الجنسية الجزائرية والحصول على الجنسية الأجنبية لا يمتد للأولاد القصر[2] الأمر الذي يجعلنا نقول بأن آثار الفقدان في هذه الحالة هي آثار شخصية فقط

تترتب على المعني بالفقد لا لتابعيه.

الفرع الثاني : التجريد من الجنسية الجزائرية

اصطلاح التجريد أو كما يطلق عليه بالفرنسية La Déchéance ويسميه الفقهاء العرب الإسقاط، فهو يطبق عند الفقهاء العرب على الأصلاء وعلى الدخلاء، بينما يقصره

[1] – رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، السنة 2010، ص 114

[2] – المادة 20 من قانون الجنسية.

القانون الفرنسي وكذا القانون الجزائري على الدخلاء فقط ويعتبره الفقهاء العرب جزاءً يتخذ ضد شخص ظهر أنه غير أهل للجنسية وعقابا على عمل ينافي صفة المواطن [1].

والتجريد من الجنسية الجزائرية تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية. ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تنطبق عليه أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية[2] ، وقد حددت المادة (22) من قانون الجنسية الحالات التي يتم فيها التجريد من الجنسية الجزائرية وهي:

1- إذا صدر ضد مكتسب الجنسية فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

أجاز المشرع تجريد الجزائري الطارئ من جنسيته الجزائرية، إذا ارتكب فعال مجرما سواء كان جناية أو جنحة، وسواء ارتكب الفعل المجرم وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري. وبالرجوع إلى قانون العقوبات لم يحدد المشرع الجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة، لأن المصالح الحيوية للدولة قد تكون أمنية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية[3].... الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الفعل المجرم، إضافة إلى يكون الشخص المعني مكتسب للجنسية الجزائرية بأحد طرق الاكتساب وليس جزائري أصلا، وصدور حكم نهائي يقضي بالعقوبة المقررة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

[1] – المادة 21 من قانون الجنسية.

[2] – علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2، 2003،ص 555.

[3] – محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومه الجزائر ،ط 02 ، 2006 ، ص 46

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية.

إذا صدر في حق مكتسب الجنسية الجزائرية حكما قضائيا في الجزائر أو في الخارج، من أجل عمل يعد جناية يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا ، يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية، ولم يفرق المشرع الجزائري بحسب هذه الحالة بين الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة الجزائرية وبين الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية، كما أنه لم يفرق كذلك بين العمل المخل بالشرف والذي لا يعد كذلك، واعتمد الفعل المبرر للتجريد هو الذي يعتبر جناية وفقا لأحكام التشريع الجزائري[1] الذي يرجع إليه في تكييف الأفعال، فإذا كانت العقوبة أقل أو تساوي خمس سنوات لا تكون سببا في تجريد مكتسب الجنسية الجزائرية من جنسيته، وبما أن تكييف الفعل المجرم يخضع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإنه إذا ارتكب المعني بالتجريد فعل يعد جناية وفقا للمشرع الجزائري وكيف جنحة طبقا لقانون الدولة الأجنبية المصدرة الحكم، وكانت العقوبة تفوق خمس سنوات يمكن أن تسحب منه الجنسية، وفي المقابل إذا كان الفعل يعد جنحة وفقا للقانون الجزائري، ويكيف على أنه جناية وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم وعقوبته أكثر من خمس سنوات سجنا ، فإن التجريد في هذه الحالة لا يطبق لأن نص المادة 22 من قانون الجنسية يشترط أن يكون الفعل المؤدي إلى التجريد جناية [2] .

كذلك إذا كان الفعل المرتكب يصنف جناية وفقا للقانون الجزائري، وتم تكييفه جنحة وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم وكانت العقوبة لا تفوق الخمس سنوات سجنا ، فلا يعتبر هذا الحد م سببا للتجريد من الجنسية الجزائرية. أيضا لا بد أن يكون الحكم نهائي وبات.

[1] – الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 506.

[2] – أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 2016.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية[1].

تنص هذه الحالة الأخيرة من المادة (22) من قانون الجنسية على إمكانية التجريد من الجنسية في حالة لم يكن مكتسب الجنسية الجزائرية أهلا لها، ووفقا للسلطة التقديرية لوزير العدل أو السلطة القضائية في اعتباره عنصرا ضار في المجتمع والدولة الجزائرية ككل.

لم يحدد المشرع صفة الجهة الأجنبية مما يعني أ أنه قد تكون هذه الجهة الأجنبية دولة أو شخصا من أشخاص القانون العام، كالمؤسسات الأجنبية ذات الطابع الإداري أو أن تكون شخصا من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية أو الأشخاص الطبيعية.

كذلك لم يحدد المشرع الأعمال المؤدية للتجريد من الجنسية الجزائرية، مما يجعل كل الأعمال المادية أو المعنوية في أي مجال حيوي للدولة الجزائرية، سواء قام بها المعني بصفة مؤقتة أو مستمرة، يؤجر عليها أو يقدمها مجانا في الداخل أو في الخارج، على أن تكون هذه الأعمال تبين تحول ولاء الشخص إلى الجهة الأجنبية التي يتعامل بها ، أو ، أضرارا بالمصالح الجزائرية، يمكن أن يترتب عليها التجريد من الجنسية يسبب الجزائرية [2].

وهناك شرطين لتطبيق التجريد من الجنسية وهما :

أ - **الشرط الأول:** ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة المشار إليها سابقا خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية. فإذا ارتكب المتجنس أحد الأفعال الثلاثة المذكورة في المادة 22 بعد مضي العشر سنوات فإنه لا يتعرض للتجريد من جنسيته بل يحاكم حسب ما تنص عليه القوانين الجزائية.

[1] - نسرين شريقي، السعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط 1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 147.

[2] - المادة 1/22 ، 2 ، 3 من قانون الجنسية.

ب الشرط الثاني: عقوبة التجريد من الجنسية تتقادم بعد مرور 05 سنوات من تاريخ ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا. [1]

تنص المادة (23) من قانون الجنسية على[2]: "ويتم التجريد" من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظته، وله أجل شهرين للقيام بذلك"[3] يلاحظ من خلال هذه المادة أن ليس هناك إنذار وإنما منح المشرع مهلة شهرين قبل صدور مرسوم التجريد للدفاع عن نفسه.

أما عن آثار الفقد الناتج عن التجريد، فيعتبر التجريد من الجنسية الجزائرية على سبيل العقاب وباعتبار أن العقوبة شخصيا فإن التجريد من الجنسية لا يمتد إلى زوجة المعنى بالأمر وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان هذا التجريد شاملا لأبويهم.

المطلب الثاني : سحب الجنسية

سحب الجنسية هو إجراء إداري تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية ويقضي بفقدان شخص أو مجموعة أشخاص جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء ء وهو إجراء يوجه للوطنيين الأصليين والطارئين على رأي البعض في حين يذهب البعض إلى قصر هذا الإجراء على الوطنيين الطارئين. وتأتي النصوص التشريعية الخاصة بالسحب على حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال نظرا للخطورة التي ينطوي عليها السحب حيث يفضي إلى إخراج الشخص من جنسية الدولة جبرا. وفيما يلي نتناول معنى السحب والآثار التي تترتب عليه.

[1] – نسرين شريقي، السعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص147، 148.

[2] – المادة 23 من قانون الجنسية

[3] – محمد طيبة، مرجع سابق، ص 48

الفرع الأول : معنى السحب

سحب الجنسية إجراء يقصد به حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية حديثا منها إذا ثبت عدم جدارته بها فبهذا الإجراء يتمكن وزير العدل من تدارك الخطأ الذي وقع فيه بمنحه جنسية الدولة لمن ليس أهلا لها، والسحب جائز بالنسبة لكل من اكتسب الجنسية الطارئة بالتجنس أو الزواج[1].

فإجراء السحب إذن لا يتخذ إلا في مواجهة الوطني الذي دخل جنسية الدولة بطريق مكسب. فلا يمكن إذن سحب جنسية الوطني الذي يتمتع بالجنسية الأصلية للدولة، فالوطني الأصيل إذن لا يمكن اتخاذ إجراء السحب في مواجهته[2] إلا في حالة فقدان الجنسية بالتغيير كما سبق بيانه.

والحالة التي يجوز فيها السحب هي حالة الدخول في الجنسية بطريق الغش أو بناءً على أقوال كاذبة، وواضح أن الأقوال الكاذبة صورة من الغش وهذه هي حالة السحب بمعناه الفتى، لأن إجراء السحب هنا معناه أن القرار الإداري الخاص بمنح الجنسية يسحب بناءً على عيب الغش الذي يشوبه[3]، وسحب الجنسية الجزائرية من المستفيد منها جزاء توقعه الدولة خلال فترة الريبة ، أي خلال الفترة التالية لاكتساب الجنسية الوطنية والمحددة بموجب القانون. بسنتين (02) من تبدأ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وذلك إذا تبين للسلطات المعنية بقرار السحب بأنه لم تكن تتوافر في المستفيد الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

[1] – تنص المادة 24 من قانون الجنسية على " لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر. غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".

[2] – محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،مصر، 2006 ، ص 221

[3] – عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 80.

ومثال ذلك أن يقدم شخص وثائق مزورة تثبت توافر إحدى الشروط المتطلبة من أجل التجنس، أو أن تتحايل الأجنبية على القانون فتعقد زواجا صوريا من أحد الوطنيين بقصد الحصول على الجنسية الوطنية في مثل هذه الفروض يجب إزالة كافة الآثار القانونية المترتبة على التدليس ومن ثم يجوز للسلطة المختصة سحب الجزائرية من الشخص الذي اكتسبها على هذا النحو[1] ويتم سحب الجنسية بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (02) لتقديم دفوعه، التي تكون باطلة تلك بمرور المهلة[2].

الفرع الثاني : آثار سحب الجنسية :

يترتب على سحب الجنسية الجزائرية زوالها عن صاحبها من تاريخ قرار السحب لا من تاريخ كسبها [3]. ذلك أن دخول الشخص في الجنسية الجزائرية لم يكن دخولا سليما نظرا لعدم توافر الشروط التي تطلبها المشرع عند منحه الجنسية ويتعين في هذه الحالة حماية حق الغير حسن النية الذي تعامل بوصفه وطنيا[4] .. فتعتبر العقود التي أبرمها المعني بصفته جزائري صحيحة إذ لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية [5]. ولم ينص المشرع الجزائري على امتداد آثار السحب الجماعية، ذلك أن الأصل في السحب أنه إجراء فردي لا يلحق سوى الشخص الذي سحبت منه الجنسية ولا يمتد إلى تابعيه، والمقصود بالتابعين الذين لا يمتد إليهم آثار السحب هو زوج المتجنس وأولاده القصر.

[1] – محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص 222.

[2] – حفيظة السيد الحداد ، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي، لبنان، ط1،2010 ، ص260.

[3] – المادة 13 من قانون الجنسية.

[4] – محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص 223.

[5] – حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص 265.

المبحث الثاني: استرداد والمنازعات الخاصة الجنسية الجزائرية بعد فقدانها

إن أسباب اكتساب الجنسية بصفة عامة سواء كانت جزائرية أو أجنبية لا يمكن أن تكون إلا لأسباب طارئة أي لاحقة لميلاد الشخص، أما ميلاده بدون جنسية فلا يعتبر فقدانا بل يعد ذلك انعداما له، لأن فقدان الجنسية يفترض في جميع الحالات ثبوتها للشخص قبل أن يفقدها لسبب من الأسباب التي تختلف من تشريع إلى آخر، و قد حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 70 المعدل و المتمم عليه [1].

المطلب الأول: أنواع فقدان الجنسية واستردادها

يتمثل معنى الفقدان في زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها و في هذا المطلب سنتعرف أكثر عن الفقدان الإرادي للجنسية المكتبة و الفقدان الإداري للجنسية الجزائرية في الفرع الأول وكيف استردادها .

الفرع الأول: الفقدان الإرادي و اللاإرادي للجنسية المكتسبة

أولا : الفقدان الإرادي للجنسية المكتسبة

قد تعرض المشرع الجزائري لحالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية في المادة 18 من قانون الجنسية رقم 86/70 المعدل والمتمم، وهي:

1 - الشخص المتحصل على الجنسية الأجنبية

إن اكتساب الجنسية الأجنبية من الشخص المعني يكون بصفة إرادية وحرة أي باختياره، وعليه فإن فرض الجنسية الأجنبية على شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية بفضل قانونها فهذا لا يؤثر في جنسيته الجزائرية، لأنه من غير المنطقي أن تتخلى دولة عن سيادتها الصالحة لدولة أخرى وتنازل لها عن رعاياها، و لذلك فإذا ولد الجزائري طفل على إقليم دولة تقيم أساس

[1]– المادة 18 من الأمر 86/70 المعدل و المتمم عليه .

جنسيتها على رابطة الإقليم وأعطته جنسيتها بناء على ذلك، فإنه يكون جزائريا بحق الدم ، و لا تتأثر الجنسية الجزائرية بجنسية تلك الدولة يشترط لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ما يلي[1]:

أ – أن يكون الجزائري قد اكتسب جنسية دولة أجنبية :

فمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية دوله أجنبية غير كاف وحده لفقد جنسية الجزائرية، و إنما ينبغي أن يكون قد اكتسب فعلا الجنسية الأجنبية، لأنه لو قلنا يفقد الجنسية الجزائرية بمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية الدولة الأجنبية، فبالإمكان أن لا يتحصل المعني على الجنسية الأجنبية، مما يجعله عديم الجنسية.

ب – أن يكتسب الجزائري الجنسية الأجنبية بحرية و نزاهة:

يشترط في الجزائري الذي يتجنس بجنسية أجنبية أن يكون رضاه خاليا من العيوب التي تشوب الرضا، و ألا يكون تجنسه بهذه الجنسية قد وقع غشا نحو القانون الجزائري:

– المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها أذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية: يمكن للمرأة صاحبة الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة أن تتخلى عن جنسيتها الجزائرية بتوافر شرطين هما:

– اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بالزواج به وهذا في الحالة التي يكون الزواج هو الأثر لاكتسابها جنسية زوجها كان يتضمن القانون الأجنبي حالة اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، فتتقدم المرأة الجزائرية يطلب الاكتساب و تتم الموافقة على طلبها[2].

[1]– بن عيدان نادية ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012، ص106-105

[2]– الفقرة 02 من المادة 17 منه الأمر 86/70 المعدل والمتمم

– أما لو كان اكتسابها للجنسية الأجنبية عن طريق التجنس العادي فإنها لا تستفيد من هذه الحالة، و إنما يمكنها الاستناد إلى الحالة الأولى تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية : إن اكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية جراء زواجها لا يكفي لفقدها جنسيتها الجزائرية و لا بعد نتيجة تلقائية، إذ تبقى تلك المرأة ملزمة بتقديم طلب إلى وزير العدل مرفقا بما يدعم طلبها من وثائق.

صدور إذن من السلطة بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية: بعد تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية فإن السلطة التقديرية لوزير العدل في القبول أو الرفض على أن يصدر القبول في مرسوم يأذن بتخليها عن الجنسية الجزائرية.

ج – الجزائري المتنازل عن الجنسية الجزائرية

تضمنت المادة 1/17 الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية، و بينت أن الأبناء القصر المجنسين يصبحون جزائريين كوالدهم، غير أنها نصت الفقرة الثانية على حق هؤلاء الأبناء في التخلي عن الجنسية الممنوحة لهم خلال فترة سنتين إبتداءا من بلوغهم سن الرشد[1]

و تبقى هذه الحالة الوحيدة التي لا تحتاج إلى تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و اشتراط الموافقة على الطلب، فيكفي هنا أن يحرر هؤلاء الأبناء تصريحا بالتخلي يتم إثباته بشهادة يحررها وزير العدل تسمى شهادة الرفض.

ثانيا: الفقدان اللاإرادي للجنسية الجزائرية

كما أسلفنا الذكر فإن فقد الجنسية الجزائرية قد يكون بصفة إدارية أو لا إدارية وقد نصت المادة 18 من قانون الجنسية 70/86 المعدل و المتمم على حالات الفقد الإداري بينما

[1]– المادة 1/17 من المشرع الجزائري التي تنص على الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية

حددت المادتين 13 و 22 من القانون السابق على حالات الفقد اللاإداري للجنسية الجزائرية و المتمثلة في السحب و التجريد[1].

1 - السحب للجنسية الجزائرية المكتسبة

نصت عليه المادة 86/70 المعدلة والمكملة بإجراءات خاصة مفروضة على الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حيث يؤدي التجنس إلى زوال الجنسية وبالتالي لا تتوخى سحب الجنسية الجزائرية من الشخص الذي حصل على الجنسية الجزائرية من مكتسب الجنسية عن طريق الزواج أو الاسترداد وفق ما ورد في قانون الجنسية ولا يجوز سحب الجنسية إلا في الحالات التالية[2] :

- حالات سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة يمكن سحب الجنسية إذا ظهرت خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في حالتين[3]:

- إذا لم تتحقق الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية[4].

- تفعيل هذه الحالة يفشل في أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية 86/70 المعدل والمكمل ، وكأن الشخص لا يخفي إحدى الوثائق المستندة المتعلقة بملف طلب التجنس دون أن تلاحظ مديرية الشريعة وجوده [5]

[1]- المادة 18 من قانون الجنسية 86/70 المعدل و المتمم على حالات الفقد الإداري

[2]- المادة 86/70 المعدلة والمكملة من المشرع الجزائري.

[3]- المادة 1/17 من المشرع الجزائري التي تنص على الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية.

[4]- المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية 86/70 المعدل والمكمل

[5]- المادة 13 من القانون رقم - المعل و المتمم عليه .

– قضية استخدام وسائل احتيالية من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية على عكس الحالة الأولى التي تتعلق بفشل أحد الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة.

2- التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية سواء عن طريق التجنس أو الزواج أو الاسترداد ، وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، و لا يخص ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية، فهو عبارة عن عقوبة للحق مكتسب الجنسية الجزائرية.

الحكم على المعني من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة: يقصد بهذه الحالة إدانة مكتسب الجنسية الجزائرية في عمل يعد في نظر القانون جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية و أمن الدولة يقصد به أمن الدولة في الخارج وهذا وفقا وتماشيا لقانون العقوبات الجزائري الذي نص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني و المواد من 61 إلى 96. المادة 61 من المشرع الجزائري الذي نص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفرع الثاني : الاسترداد كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية

الجنسية هي الرابطة بين الفرد والدولة، لكن هذه الرابطة ليست أبدية فقد يفقد الشخص جنسيته لعدة أسباب قد تكون طوعية أو غير إرادية، ولكن قد يرغب الشخص في استعادة جنسيته السابقة التي فقدها والتمتع بها مرة أخرى وعليه فإن استرداد الجنسية هو إعادتها

إلى شخص سبق أن تمتع بها وفقدها.

1 – شروط وإجراءات استرداد الجنسية[1].

قد نص المشرع الجزائري على استردادها في المادة 14 من القانون 86/70 المعدل والمكمل، الذي اعتبرها إحدى طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، وينص على ذلك في جملة شروط، حيث أن لاستردادها آثار عديدة.

أ – شروط استرداد الجنسية

كان النص المادة 14 من قانون 86/70 المعدل والمكمل جاء عاما وشاملا لجميع حالات الاسترداد المنصوص عليها في القانون الجزائري بشروط موحدة، بغض النظر عن سبب الخسارة وقدرة الشخص[2].

– يحب أن يكون طالب الاسترداد مواطنا في سن الرشد ولا يزال يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، إذ أن المشرع الجزائري حدد نطاق التعافي للجزائريين الأصليين فقط.

– المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من 86/70 هي:

– المولود لأب جزائري أو أم جزائرية.

– المولود في الجزائر من أبوين مجهولين الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون غيرها من البيانات التي تمكنه من إثبات جنسيتها، وكذلك اللقيط الموجود في الجزائر و هو حديث الولادة.

ومن ثم إذا حصل الشخص على الجنسية الجزائرية الطارئة ثم فقدها لا يستطيع استعادتها ، وإذا حصل الفقد يغير إرادته حتى لو ذهب سبب الضياع.

[1]– المادة 14 من القانون 86/70 المعدل والمكمل من المشرع الجزائري الذي ينص على استرداد الجنسية المكتسبة .

[2]– بوعبيدة أمينة ، أثر الزواج المختلط على الجنسية بموجب الأمر 05/01

ب – إجراءات استرداد الجنسية

إقامة طالب الإعادة في الجزائر كالعادة المسؤولة عن إقامة الأجانب لمدة لا تقل عن 18 شهرا من تاريخ تقديم طلب الإعادة إلى الوطن.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص على فترة إقامة قصيرة مقارنة بما هو مطلوب في التجنس العادي ، وحتى اكتساب الجنسية بالزواج ، والسبب هو ؛ وهذا يتطلب من المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار وضع طالب التعويض ، حيث أنه يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية ، واعتبار ذلك دليلاً على سهولة إعادة اندماجه في المجتمع الجزائري[1]

تقديم صاحب الشأن طلب استرداد للسلطة المختصة، حيث أن الاسترداد يتم بعد الحصول على جنسية طارئة، وبالتالي لا يتم تأكيد الشخص تلقائيًا، بل هو إجراء قانوني يتطلب بلوغ الشخص مرحلة النضج الكامل والإرادة خالية من كل ما يمكن من عيوب يجب على الشخص أن يعبر صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية مرة أخرى من خلال تقديم طلب إلى وزير العدل وفقًا للمادة 25 من الأمر 86/70 المعدل والمكمل، مصحوبًا بالعقود والمستندات التي تثبت من جهة أن يكون المتقدم متمتعا بالجنسية[2].

2 – آثار استرداد الجنسية الجزائرية

يترتب على استرداد الجنسية الجزائرية آثارا منها اجتماعية و منها الفردية:

[1]– المادتين 6 و 7 من الأمر 70– بصيغته المعدلة والمكملة.

[2] – حمزة بوخروبة، (الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 العدد الثالث 2016 ، ص 32

أ – الآثار الفردية لاسترداد الجنسية الجزائرية

وتتعلق هذه الآثار بالشخص المسترد فقط وليس بالآخرين كما نص عليه المشرع الجزائري مثل معظم التشريعات المقارنة، فإن استعادة الجنسية لها تأثيرها على عودة الشخصية الجزائرية للإنسان وتمتعه بجميع حقوق المواطن الحقيقي وفقًا للمادة 15 من الأمر 86/70 بدءًا من موعد نشر مرسوم الموافقة على طلب الاسترداد في الجريدة الرسمية[1]

يبقى المسترد أجنبياً خلال الفترة ما بين فقد جنسيته واستعادتها، ولذلك يذهب البعض ليقول إنها مدرجة بأثر فوري، وما يؤكد ذلك أن "الاسترداد ما هو إلا اكتساب جنسية طارئة بينما يعتقد بعض الفقهاء الآخرين أن الاسترداد ليس وسيلة للحصول على الجنسية الطارئة طالما أن المسترد لا يعتبر دخيلاً على الجماعة كما كان ينتمي إليها من قبل، كما أنه لا يخضع لفترة الاختيار المحددة عادة للمواطن الأجنبي، ولكنه يتمتع بجميع حقوق مواطني الدولة حتى السياسيين بأثر رجعي من تاريخ صدور قرار الضياع ويبدو أن الرأي الصحيح هو الرأي الأول، خاصة وأن المشرع الجزائري ألغي بأمر 01/05 المادة 16 التي نصت على جواز التجريد المؤقت من الجنسية الجزائرية لمدة خمس سنوات من مباشرة النيابة الانتخابية منح هذا الحق في التجنس بالجنسية الجزائرية جعله مساويا للمواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية.

ب – الآثار الجماعية الاسترداد الجنسية الجزائرية

اعتبر المشرع الجزائري الاسترداد كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، فقد نصت المادة 17 من الأمر 1/17 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم للأمر 01/05 أنه يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. فلا تأثير لاسترداد الجنسية على جنسية زوجته و أولاده الراشدين، و لو كانوا قد فقدوا هم أيضا الجنسية الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي لفقد أبيهم لها

[1]– المادة 25 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم

فما داموا قد أصبحوا راشدين فلا يسري عليهم استرداد أبيهم، و ما عليهم إذا أراود هم أيضا استردادها إلا أن يطلبوا ذلك بصفة فردية إذا توفرت فيهم الشروط المقررة له[1].

المطلب الثاني : المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية.

قد تثار بعض المنازعات حول الجنسية ، بصدد نزاع أصلي خاص أو بصفة تبعية. فقد يثور النزاع حول الجنسية بين الفرد و الدولة مباشرة ، و قد يثور هذا النزاع بين الأفراد دون أن تكون الدولة خصما مباشرا فيه.

الفرع الأول : الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية.

إن البحث في موضوع الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية يقتضي منا التعرض أولا للاختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية ، و ثانيا إلى الاختصاص القضائي المحلي لنظر هذه المنازعات.

أولا : الإختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية.

تعتبر المنازعات المتعلقة بالجنسية في القانون الجزائري من قبيل المنازعات المدنية ، من اختصاص القضاء المدني ، على خلاف ما هو عليه الحال في بعض التشريعات الوطنية المقارنة ، كمصر التي جعلت هذه المسألة اختصاص القضاء من الإداري.

فقد نص المشرع الجزائري بالمادة 37/37 من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، على أنه[2] : « تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية» ، و لإن لم ينص المشرع الجزائري على اختصاص القضاء العادي صراحة بمنازعات الجنسية ، إلا أن المقصود "بالمحاكم" الورادة في نص هذه المادة يقصد بها المحاكم الإبتدائية على مستوى القضاء المدني. و في ظل عدم تحديد المشرع الجزائري القسم المختص على مستوى المحاكم الإبتدائية بالفصل في منازعات الجنسية ، فإنه ينبغي الرجوع

[1] – محمد لخضر كرام، محاضرات في قانون الجنسية ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام – إكتساب الجنسية الجزائرية – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،الجزائر، 2014 ص 05

[2] – المادة 37/37 من قانون الجنسية.

إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] التي جعلت من القسم المدني هو القسم العام مثلما نصت عليه المادة 5/32 من قانون الجنسية.

وتأسيسا على ذلك ، فإن القسم المدني على مستوى المحكمة الإبتدائية هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية ، سواء تم عرض هذه المنازعة أمامها في صورة دعوى أصلية أو قدمت في صورة دفع يتم إثارتها أمامها في إطار دعوى أصلية ، كما سنرى لاحقا.

و يستثنى من اختصاص القسم المدني بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية الحالات التي يتم فيها الطعن في القرارات الصادرة عن وزير العدل المتعلقة بالجنسية ، إذ يبقى ذلك من اختصاص القضاء الإداري وحده ، لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بمنازعات متعلقة بالجنسية و إنما تتعلق بالطعن في قرارات إدارية صادرة عن وزير العدل.

فطبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يختص مجلس الدولة بالنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية المتعلقة بالقرارت الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2]، و يعتبر وزير العدل في هذه الحالة ممثلا للدولة على مستوى وزارة العدل.

ثانيا : الإختصاص المحلي في منازعات الجنسية.

إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى القسم المدني على مستوى المحكمة الابتدائية صلاحية الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية ، فإنه لم يحدد لنا المحكمة المختصة إقليميا

[1] – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[2] – تنص المادة 901/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية».

(محليا) في نظر هذه المنازعات ، و هو ما يقتضي منا الرجوع إلى قواعد الإختصاص المحلي و إعمال المبدأ العام الوارد في المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، القاضي بأن المدعي يسعى وراء المدعى عليه حيث نصت على أنه: « يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه [1]، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وعليه ، إذا كان المدعى عليه في الدعوى شخصا طبيعيا ، فإن الإختصاص المحلي بنظر دعوى الجنسية ينعقد للمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطنه أو محل إقامته ، فإذا لم يكن له موطن معروف و لا محل إقامة في الجزائر ، فإن الإختصاص المحلى في هذه الحالة ينعقد لأي محكمة داخلية في الجزائر ، شريطة ألا يكون اختيار المدعي هذه المحكمة قد تم بصفة تعسفية ، أي أن لا يكون اختيارها قد تم بنية الإضرار بالمدعى عليه قصد منعه من المثول أمام القضاء و الدفاع عن نفسه.

أما إذا كانت النيابة العامة هي المدعى عليها في هذه الدعوى ، باعتبارها ممثلا عن الدولة ، فإن الإختصاص المحلي بنظرها ينعقد لمحكمة موطن المدعي، و الذي يتطابق حتما مع المحكمة التي تمارس فيها النيابة العامة اختصاصها.

الفرع الثاني : خصومة الجنسية.

إن خصومة الجنسية ، باعتبارها خصومة قضائية ، لها موضوع و أطراف و إجراءات ، و هو ما سنوضحه في النقاط الموالية.

[1] – فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2010 ، ص38.

أولا : موضوع خصومة الجنسية.

إستنادا إلى نص المادة 38 من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، يتضح لنا أن موضوع دعاوى الجنسية لا يخرج عن كونه طلب لاستصدار حكم قضائي يقضي بتمتع شخص ما بالجنسية الجزائرية ، أو استصدار حكم يقضي بعدم تمتعه بتلك الجنسية.

فقد تتخذ المنازعات التي تثور بشأن الجنسية صورا مختلفة ، فقد تكون المنازعة في صورة دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يكون موضوعها الأصلي أو غرضها استصدار حكم يقضي بالتمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بها. و قد تكون المنازعة في صورة دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية موضوعها غير الجنسية ، مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل فيها الفصل أولا في جنسية أطرافها [1].

كما قد تكون المنازعة في صورة طعن ضد قرار إداري صادر عن وزير العدل في موضوع الجنسية.

ثانيا: الدعوى الأصلية.

تعرف دعوى الجنسية الأصلية بأنها «الدعوى التي يختصم فيها الفرد و الدولة بصفة أصلية مستقلة، و يطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها »[2] . كما تعرف بأنها: «الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو مستقل ، و يكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص أو نفيها عنه».

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم في نص المادة 38 السالفة الذكر ، عبارة " دعوى يكون موضوعها الأصلي" للتعبير عن دعوى الجنسية الأصلية.

[1] – المادتين 37 ، 38 من قانون الجنسية.

[2] – هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص379

فمن الواضح أن هذه الدعوى لا تعرض بمناسبة الطعن في قرار إداري ، و إنما ترفع هذه الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكم يقضي بتمتع شخص معين بالجنسية الجزائرية أو بعدم تمتعه بها. فموضوع الدعوى الأصلية هو إثبات أو نفي التمتع بالجنسية الجزائرية ، و لا يمكن أن يكون موضوعها إثبات أو نفي الجنسية الأجنبية ، و هو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر ، بقولها: «لكل .. تمتعه بالجنسية الجزائرية».

و عليه ، فإن ما يميز دعوى الجنسية الأصلية عن غيرها من الدعاوى المتعلقة بالجنسية ، خاصة الدعوى الفرعية ، عدم وجود نزاع مسبق مطروح أمام القضاء يحتاج الفصل فيه إلى الفصل في مسألة الجنسية ، أن المنازعة فيها نشأت أصلا و لتقرير تمتع الفرد أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، دون وجود طلبات أخرى.

ثالثا: الدعوى الفرعية.

قد يحدث أن تكون هناك دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء ، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري أو أمام القضاء الجنائي ، و تثار مسألة متعلقة بالجنسية بصفة تبعية ، بمعنى أن موضوع الدعوى الأصلية في هذه الحالة ليس تقرير ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الجزائرية لأحد أطراف النزاع ، و إنما يثار الدفع الخاص بالجنسية بمناسبة نزاع أصلي آخر يتعلق بمسألة مدنية أو إدارية أو جنائية ، أو غيرها من المنازعات ، على نحو يكون فيه الفصل في الدفع المثار الخاص بالجنسية مسألة أولية ضرورية يجب الفصل فيها قبل الفصل في النزاع الأصلي ، لأن الفصل في هذا الأخير يتوقف على البث أولا في مسألة الجنسية المتنازع عليها ، حيث يتعين في هذه الحالة تعليق الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية البث في الدعوى الفرعية المتعلقة بجنسية أحد أطراف الدعوى[1] ،و الأمثلة عن المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية عديدة ، نذكر بعضها:

[1] – الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الفسيلة ،الجزائر ، 2010 ، ص588.

– فيمكن أن تعرض المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء المدني الجزائري و ذلك في كل مرة يتعلق فيها الأمر بطلب أصلي موضوعه مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الجنسية كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب عليها في إطار تنازع القوانين و مثال ذلك أن يعرض على القضاء الجزائري مسألة متعلقة أجنبي من حيث الأشخاص (تنازع بين القوانين) عنصر بالميراث مشتملة على حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المتوفي طبقا لنص المادة 16 من القانون المدني [1]، فيدفع أحد الورثة دفعا إيجابيا بكون أن المورث ينتمي بجنسيته إلى دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، مما قد يساهم في رفع نصيب الشخص الذي قدم هذا الدفع ، كونه ذكرا. ففي هذا المثال ، ينبغي على المحكمة المعروض عليها النزاع الأصلي المتعلق بالميراث ألا تفصل في هذه الدعوى الأصلية المتعلقة بالميراث إلا بعد الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية.

– و يمكن أيضا أن تعرض المنازعة في الجنسية بصفة أولية أمام القضاء الإداري ، و مثال ذلك أن يصدر وزير الداخلية قرارا إداريا بإبعاد شخص من التراب الجزائري كونه أجنبيا ممن يسري عليهم إجراء الإبعاد ، فيطعن المعني في هذا القرار أمام القضاء الإداري في شكل دفع عارض مستندا في ذلك على أنه مواطنا جزائريا و ليس أجنبيا ، و من ثم لا يجوز إتخاذ إجراء الإبعاد في مواجهته. فلا شك أن نجاح هذا الطعن من عدمه يتوقف على مدى ثبوت الصفة الوطنية لهذا الشخص.

ومثال ذلك أيضا ، أن يصدر قرارا إداريا من الجهات المختصة(السلطة الوطنية للإنتخابات) بحرمان أحد المترشحين من الترشح للجلس الشعبي الوطني كونه أجنبيا ، فيطعن هذا المترشح في هذا القرار أمام القضاء الإداري مدعيا أنه جزائريا ، و من ثم له حق الترشح.

[1] – المادة 16 من القانون المدني

ففي هاذين المثالين ، يتعين على القضاء الإداري تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين ن أن يتم الفصل في المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية من طرف القضاء المدني المختص.

و قد عالج المشرع الجزائري موضوع الدعوى الفرعية عندما تكون المنازعة في الجنسية مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة على القضاء ، ذلك في نص المادة 3/37 من قانون الجنسية[1]، بنصها: «و عندما و تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع».

فبموجب هذه المادة ، فقد فرض المشرع الجزائري على القاضي الذي يثار أمامه الدفع الخاص بالجنسية تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم البث في هذا الدفع من قبل المحكمة المختصة إقليميا ، متى توافرت الشروط التالية:

1 – وجود دعوى أصلية مطروحة أمام جهة قضائية معينة موضوعها غير مسألة الجنسية.

2 – إثارة الدفع الخاص بالجنسية من طرف أحد أطراف الدعوى بصفة فرعية بشكل جدي ، على نحو يؤثر الفصل فيه في الحكم الخاص بالنزاع الأصلي.

3 – أن تكون الجنسية محل النزاع هي الجنسية الجزائرية.

4 – أن يكون الفصل في الدفع الخاص بالجنسية بصفة أولية ضروريا للحكم في الدعوى الأصلية.

رابعا : الإجراءات الخاصة المتبعة بشأن الدعوى الفرعية.

متى أثيرت مسألة تتعلق بالجنسية في صورة دفع أمام المحكمة ، واتضح جدية هذا الدفع المثار الخاص بالجنسية و ارتباط الفصل في الدعوى الأصلية به ، فإنه يتعين على

[1] – المادة 3/37 من قانون الجنسية.

الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع أن تؤجل الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة أمامها إلى حين فصل المحكمة المختصة إقليميا في المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية [1].

كما تقوم هذه الجهة القضائية بدعوة الشخص الذي أثار هذا الدفع أمامها لرفعه أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل فيه ، و ذلك خلال شهر إبتداء من تاريخ صدور قرار تأجيل القضية. فإذا لم ترفع الدعوى الفرعية خلال هذا أجل، فإن هذا الدفع سوف يهمل ، و تستمر الجهة القضائية التي عرض عليها النزاع الأصلي نظر الدعوى الأصلية المرفوعة أمامها.

و الأصل أن الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الأصلية هي التي تفصل في الدعوى الفرعية ، غير أن المشرع الجزائري في قانون الجنسية خرج عن هذه القاعدة ، و لم يجعل هذا الإختصاص لها ، و إنما جعله لمحكمة أخرى المختصة محليا [2].

خامسا : دعوى الطعن ضد قرار إداري.

و الفرض في هذه الصورة أن يصدر قرار إداري عن وزير العدل متعلق بجنسية الشخص ، فينازع هذا الأخير في ذلك القرار طالبا إلغاءه لتجاوز السلطة أو التعويض عنه. مثال ذلك أن يصدر وزير العدل قرارا بسحب الجنسية الجزائرية و من المستفيد أو تجريده منه دون وجه حق. في البداية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 30 من الأمر 86/70 ، بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27، التي كانت تنص على ما يلي: «تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية». فطبقا لهذه المادة ، فإن المحكمة المختصة بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة للمقررات الإدارية في الإدارية هي قضايا الجنسية. وقد كان الإجراء المعمول به أنذاك ، طبقا للمادة 231 من قانون الاجراءات المدنية ، أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المركزية ، مثل قرار وزير العدل ، كان يرفع وجوبا أمام الغرفة الإدارية

[1] – حبار محمد ، القانون الدولي الخاص ، دار الرؤى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص307

[2] – المادة 3/37 من قانون الجنسية.

بالمحكمة العليا ، بشرط وجود تظلم إداري مسبق.و قد عدل هذا النص ضمنيا بموجب المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 ، المؤرخ في 1998/05/30، الذي استحدث مجلس الدولة كبديل عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، في ظل انتهاج المشرع الجزائري فكرة ازدواجية القضاء. و تأسيسا على ذلك ، أصبح مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة وحدها بالنظر في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية المركزية المتعلقة بالجنسية.

غير أنه بصدور الأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 ، المعدل و المتمم للأمر 86/70 ، ألغى المشرع الجزائري المادة 30 ، سالفة الذكر ، دون أن يبين الاجراءات البديلة بشأن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن وزير العدل في مسائل الجنسية ، و هو ما يدفعنا إلى التساؤل ما إذا كان هذا الإلغاء يعني استبعاد المشرع الجزائري لطرح أي منازعة إدارية في مادة الجنسية ؟ أم أنه ذهب إلى الإكتفاء بالقواعد العامة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟[1].

إن الإجابة على هذا السؤال يبدو صعبا في ظل غموض موقف المشرع الجزائري بشأن هذه المسألة و عدم وجود اجتهادات قضائية أو قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات. و مع ذلك ، فنحن نعتقد أنه يجوز الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن وزير العدل بشأن الجنسية ، و بالذات تلك القرارات ذات الطابع العقابي ، مثل القرارات الخاصة بسحب الجنسية الجزائرية من المستفيد أو التجريد منها ، متى توافر مقتضى من المقتضيات الجائز بموجبها الطعن في القرارات الإدارية عموما ، وذلك وفقا للقواعد الوارد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على أن القرارات الصادرة عن وزير العدل بشأن منح الجنسية الجزائرية (اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس أو بفضل الزواج و استردادها) تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل ، و لا يجوز الطعن فيها ، حيث منحه المشرع الجزائري حرية الاختيار في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في هذا الشأن الدليل على

[1] – الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما عملا ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 112.

ذلك أن المشرع الجزائري قد نص بالمادة 2/26 على أنه: « و يمكن وزير العدل ، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني».

طبقا لنص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[1] ، يختص مجلس و الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن وزير العدل بشأن مسائل الجنسية.

سادسا : أطراف دعوى الجنسية الأصلية.

أطراف دعوى الجنسية الأصلية هما الفرد الذي تكون جنسيته محل نزاع من جهة ، و الدولة من جهة أخرى ممثلة في النيابة العامة. غالبا ما يكون الفرد و هو المدعي إذ يرفع هذه الدعوى ابتداء لاستصدار حكم قضائي يقضي بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ذلك في مواجهة الدولة ممثلة في النيابة العامة و باعتبارها صاحبة الجنسية و مانحتها ، إذ غالبا ما تكون في مركز المدعى عليه ، مع إمكان تدخل الغير طرفا منضما.

فطبقا لنص المادة 2/38 من قانون الجنسية ، أجاز المشرع الجزائري لكل شخص ، و لو كان أجنبيا ، أن يرفع دعوى أصلية أمام القضاء الجزائري يطلب فيها أن يصدر له حكما بإثبات الجنسية الجزائرية له أو نفيها عنه.

و ينبغي على الشخص ، في حالة رفعه دعوى الجنسية الأصلية ضد النيابة العامة ، أن لا يضر بحق الغير في التدخل في دعوى الجنسية ، إذا كان لهذا الغير مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الدعوى ، سواء بشكل انضمامي إلى جانب المدعي أو اختصامي ضد المدعي ما تقتضيه مصلحته في النزاع.

كما أنه بإمكان النيابة العامة أن تكون هى المدعية في الدعوى الأصلية ، حيث منحها المشرع الجزائري وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعها بها [1].

[1] – تنص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية»

كما ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بإقامة دعوى الجنسية إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية[2] . و بناء على ذلك ، إذا أرادت إحدى الإدارات العمومية رفع دعوى متعلقة بالجنسية ، فعليها أن تطلب من النيابة العامة القيام بذلك ، لأنها (الإدارة العمومية لا يمكن أن تكون طرفا مدعيا في منازعات و متى تم توجيه هذا الطلب إلى النيابة العامة ، التزمت هذه الأخيرة برفع دعوى الجنسية وجوبا ، إذ لا تملك في هذه الحالة أية سلطة تقديرية ، أي تقدير مدى جدوى الدعوى الجنسية من عدمها.

وفي جميع الأحوال ، فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 37/2 من قانون الجنسية على وجوب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، بنصها: « و تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون».

والجدير بالتنويه ، أنه يترتب على عدم إدخال النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى ، أو عدم إطلاعها على الملف المتعلق بدعوى الجنسية أو حرمانها من إبداء دفوعها و طلباتها ، كتابة أو شفاهة ، بطلان الإجراءات ، و يكون الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن باطلا و قابلا للنقض من طرف المحكمة العليا على أساس خرق جوهري للقانون تجاهل إجراءات قانونية جوهرية منصوص عليها. [3]

ضف إلى ذلك أن مسائل الجنسية تعد من النظام العام ، و هو أمر يقتضي من الجهة القضائية المعروض عليها النزاع المتعلق بالجنسية أن تخطر النيابة العامة بكافة الإجراءات

---

[1] – المادة 38/2 من قانون الجنسية لسنة 2005.

[2] – تنص المادة 38/2 من قانون الجنسية على أنه: « و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، و هي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية ».

[3] – مقني بن عمار ، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009، ص88.

المتخذة بشأن ملف الدعوى من أجل إبداء الرأي فيها مسبقا ، باعتبار النيابة العامة طرف أصلي في مثل هذا النوع من القضايا تمتثل فيها مصلحة المجتمع.

سابعا : إجراءات دعوى الجنسية الأصلية.

تخضع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية الجزائرية ، كأصل عام ، إلى الضوابط و القواعد الإجرائية التي تخضع لها الدعوى القضائية بشكل عام [1]. و إلى جانب ذلك ، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الدعوى في بعض جوانبها وفق إجراءات خاصة ، لا مثيل لها في باقي الدعاوى ، حددها في قانون الجنسية.

فإذا قام المدعي برفع دعوى الجنسية أمام القضاء في صورة دعوى مبتدأة (أصلية) ، فإنه يشترط لقبولها شكلا أن تستوفي كافة الشروط المتطلبة قانونا لقبول أي دعوى قضائية ، و هي الشروط المتمثلة في وجوب توافر صفة التقاضي و أهلية التقاضي ، إضافة إلى توافر شرط المصلحة.

و قد سمح المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة التدخل في هذه الدعوى ، وذلك حماية لحقوق الغير ، مع مراعاة الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]، مع العلم أن تدخله في الدعوى قد يكون إلى جانب المدعي ، كما قد يكون إلى جانب المدعى عليه.

و عندما تكون دعوى الجنسية مرفوعة ضد النيابة العامة (مدعى عليها) ، فإن هذه الأخيرة تلتزم بتبليغ نسخة من العريضة إلى وزير العدل[3]. لا تملك و30 يوما من تاريخ

---

[1] – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص15 و ما بعدها.

[2] – تنص المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على أنه: « يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة. يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

لا يقبل التدخل أمام جهة الاحالة بعد النقض ، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك ».

[3] – المادة 1/39 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

الإخطار ، و المحكمة النظر في الدعوى إلا بعد مرور هذا حتى تتمكن وزارة العدل من تزويد النيابة العامة بالمعلومات الكافية و المستندات الخاصة بقضية الحال[1].

وتفاديا منه لإطالة أمد النزاع و تحقيق حماية حقوق الأطراف ، فقد ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بموجب المادة 39 من قانون الجنسية ، عندما تكون مدعى عليها في دعوى الجنسية الأصلية ، بأن تتقدم بمذكرة جوابية مكتوبة أمام المحكمة توضح فيها رأيها بوضوح بشأن الطلب المعروض أمام المحكمة ، مع وجوب تقديم هذه المذكرة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تبليغها بعريضة افتتاح الدعوى من المدعي. فإذا انتهى هذا الأجل المقرر لها لإبداء وجهة نظرها دون أن تقوم بذلك ، فإنه يصبح بإمكان المحكمة أن تفصل في الدعوى المتعلقة الجنسية المعروضة أمامها[2] غير أن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم بالفصل في الدعوى مباشرة بعد انتهاء مهلة الشهرين الممنوحة للنيابة العامة لتقديم المذكرة الجوابية ، فإذا قدر أن هناك أسبابا جدية تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى ، سواء بناء على طلب الأطراف عند تقديم مذكراتهم أو لأي سبب آخر يراه القاضي. فالقاضي غير مقيد
بمدة محددة للفصل في النزاع.

غير أنه نظرا لارتباط دعوى الجنسية بحالة الأشخاص و حياتهم المهنية ، فيجب على القاضي أن يفصل فيها خلال آجال معقولة.

و يجري التحقيق و الحكم في الدعوى المتعلقة بنزاع حول الجنسية وفقا لقواعد الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [3]

و نظرا لخصوصية دعاوى الجنسية ، فإنه هناك بعض الإجراءات الخاصة التي تستبعد في دعاوى الجنسية و لا يمكن تطبيقها عليها ، ، كما هو الشأن بالنسبة لإجراء الصلح الذي يقوم به القاضي ، ذلك أن الجنسية تعد من النظام العام ، استنادا على نص المادة 461 من

[1] – الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما عملا ، المرجع السابق ، ص 113.

[2] – حبار محمد ، المرجع السابق، ص308

[3] – المادة 1/39 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

القانون المدني ، بنصها: «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام.....» ، و بالتالي فإن دعاوى الجنسية لا تخضع لنظام التصالح ، كون هذا النظام يقتضي تنازل أحد الأطراف عن جزء من حقه و فضلا عن ذلك ، فإن قضايا الجنسية لا تخضع كذلك لقواعد التحكيم.

ثامنا : طبيعة الحكم الصادر في منازعات الجنسية.

متى فصلت المحكمة المختصة في منازعة متعلقة بالجنسية ، فإن الحكم الفاصل في الدعوى يصدر عنها بصفة ابتدائية ، و بالتالي فإن هذا الحكم يبقى قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام الغرفة المدنية بالمجلس القضائي[1]

وإن كان المشرع الجزائري قد نص بالمادة 4/37 من قانون الجنسية على طريق الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية دون غيره من طرق الطعن الأخرى المقررة قانونا ، فإن ذلك لا يعني أن هذه الأحكام غير قابلة للطعن فيها وفقا لطرق الطعن الأخرى العادية أو غير العادية. و عليه ، تبقى الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية قابلة للطعن فيها بالمعارضة إذا صدر الحكم غيابيا في حق الشخص الطبيعي المدعى عليه أمام المحكمة.

و إذا تعلق الأمر بقرار قضائي صادر عن جهة الإستئناف ، فإن هذا القرار الصادر عنها يبقى قابلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر أمام نفس الجهة التي أصدرته ، أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ، متى توافرت مقتضيات ذلك.

و تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية بإحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة [2].

[1] – المادة 4/37 من قانون الجنسية.

[2] – المادة 40 من قانون الجنسية.

خاتمة

إن الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عالجها مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، بسن قانون لها بتاريخ 27/03/1963 و بسبب التحولات الاجتماعية العميقة المحدثة في جو مفعم بعد ثوري كان لها الأثر المباشر لإلغاء قانون الجنسية لعام 1963 و استبداله بالأمر رقم 86/70 فقد عرفت الجزائر تحولات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي لذلك فالأمر رقم 05 /01 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجنسية في تمتع المواطن بفكرة الاستقرار الدائم في الدولة الحامل لجنسيتها، كما أنه ف إطار تنازع القوانين تعتبر الجنسية ضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية في الجزائر، كما أنها تلعب دورا هاما في إطار الاختصاص القانون الدولي كما تكتسي أهمية بالغة في إطار المجال الدولي إذ تعطي للشخص الحق في طلب الحماية الدبلوماسية للدولة التي يتبعها.

فلا يخفى على أحد ما للجنسية في القانون المعاصر في حياة الدولة و الفرد معا فهي تهم الدولة على الصعيد الدولي لأنها أساس قيام كيانها و استمرارها الدول الحق في حماية وطنيتها في الخارج إذا تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع المبادئ و الأعراف الدولية، و من تم تصبح الجنسية وسيلة لممارسة السيادة الشخصية على الوطنيين و لو كانوا في الخارج و بواسطتها تتزود بحاجتها من السكان لضمان استمراريتها و ديمومتها، و تهم الفرد أيضا لأن حياته تتكيف في موطنه و جعل إقامته بحسب تمتعه أو عدم تمتعه بجنسية الدولة التي يقيم فيها من حيث حقه في الاستقرار الدائم و حقه في التمتع بالحقوق المخصصة للمواطنين وحدهم

اما اذا لم يكن للفرد الجنسية فهو محروم من العديد من الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها باعتباره أجنبيا و لا يكون له الاستقرار في اقليمها لصفة دائمة طالما لا يحمل جنسيتها، كما أن لها دور كبير في كل من مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين حيث يستخدمها بعض المشرعين كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتضمنة عنصر أجنبيا.

و النظر الى أهمية نظام الجنية و ضرورته و استقلال كل مشرع بتنظيم أحكامها في اقليم دولته، و ذلك بتحديد الشروط اللازمة لكسبها أو فقدانها و كيفية استردادها و هو ما يترتب عليه بالضرورة تعدد قوانين الجنسية عن الفرد الا بتمام دخوله في جنسية دولة أخرى لأن زوالها ينطوي على أهدار لكيانه الانسان ما دامت الجنسية هي تفصيل التمييز بين الوطني و الأجنبي، فانه يترتب عليها آثار قانونية في المجال الدولي و المجال الداخلي.

ففي المجال الدولي طبقا لقواعد القانون الدولي العام يعترف للوطني وحده بالاستفادة من الحماية الدبلوماسية لدولته في الخارج التي يجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للتكفل بقضيته، او تتبنى شكوى وطنيبها المضرور و تطرحها امام القضاء الدولي او التحكيم، و هذه الحماية مقررة للدولة ذاتها في مواجهة الدول الأخرى و لو تنازل الفرد عن حقه فيها، و تختلف الحماية الدولية عن الحماية التي يتمتع بها الوطني داخل دولته و التي تنظمها القوانين الداخلية للدولة، كذلك يستفيذ الوطني وحده من المزايا التي تقرها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بعاملة الرعايا، و في القانون الخاص أثرها في ميدان تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، اذ تخضع الأحوال الشخصية في معظم الدول لقانون الجنسية و لذلك تسخر الدولة سفارتها و قنصليتها في الخارج لرعاية المصالح الشخصية لوطنيبها.

أما في المجال الداخلي فالوطني حقوق أهم و كذاك التزامات أكثر من الأجنبي، فهو وحده المتمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب و الترشح للمجالس النيابية أو التنظمات النقابية و كذا حق انشاء الأحزاب و حق تولي الوظائف العامة والخدمة في الجيش و استفادة من خدمات المرافق العامة المجانية، و تجعل بعض النظم القانونية حق تمليك العقارات في اقليمها و حق ممارسة بعض المهن الحرة قاصرين على الوطنيين دون الأجانب، و في المقابل يتحمل الوطني أعباء مثل التكليف ببعض أنواع الضرائب و اداء الخدمة العسكرية و لكن من جهة أخرى ان الأجنبي وحده هو المعرض للابعاد و التسليم لأنه لا يجوز للدولة أن

تسلم أحد رعاياها لمقضاته في دولة أجنبية و تلتزم الدولة بالسماح لرعاياها بالدخول في اقليمها و الاقامة الدائمة فيه و لو كانوا مقيمين في الخارج حتى و لو أسقطت عنهم جنسيتها.

من خلال دراسة موضوع الجنسية المكتسبة والتي تمثل الرابطة القانونية والسياسية بين الدولة ومواطنيها وتحليلا للأحكام الخاصة بها يمكن استخلاص **النتائج** التالية:

– إن الجنسية تعد الوسيلة أو الأداة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها أو وجودها.

– يصطلح على الجنسية المكتسبة بالجنسية اللاحقة لأنها تأتي بصورة لاحقة على جنسية أسبق منها وهي الجنسية الأصلية، وبالمشتقة أو الثانوية لأنها مكملة لدور الجنسية الأصلية ومشتقة عنها، وجنسية ما بعد الميلاد لأنها تمنح لاحقا على ميلاد الشخص أثناء حياته.

– يمكن للشخص الطبيعي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية بتاريخ لاحق عن ميلاده، حيث فتح المشرع الجزائري الباب أمام الأجانب الراغبين في الإندماج في المجتمع الجزائري، وذلك بمنحهم إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية وفقا للأسباب المتمثلة في:

– اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج من جزائري أو جزائرية.

– اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب التجنس.

– اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الاسترداد.

– اكتساب الأولاد القصر الجنسية الجزائرية كأثر لاكتساب والدهم لها.

– اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية يترتب عليها تمتع المعني بالأمر بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إلا ما استثنى منها القانون.

– استبعد المشرع الجزائري الآثار الجماعية للزواج بحجة أن الأولاد يأخذون الجنسية الأصلية متناسين تماما أن هذا الشخص قد يكون له أولاد من زوجة أخرى.

- اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس يمتد بقوة القانون إلى أولاده القصر.

- يمكن للجزائري الأصيل أن يسترد الجنسية الجزائرية بعد فقدها وهذا ما لا يرد على الجنسية الجزائرية المكتسبة.

- اكتساب الجنسية الجزائرية أو انقضائها يخضع إلى السلطة التقديرية لوزير العدل.

- لا يمكن لمن لا يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها أن يتقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

- لم يتكلم المشرع الجزائري عن الآثار الجماعية للاسترداد لأن الأولاد لم يفقدوا هاته الجنسية أصلا.

من خلال ما سبق ذكره قدمنا بعض المقترحات التي نراها مفيدة إن تم تطبيقها ومن هذه **المقترحات** نذكر:

- ضرورة التخفيف من مدة الإقامة للراغبين من العرب في اكتساب الجنسية الجزائرية لسهولة اندماجهم في المجتمع الجزائري خاصة المنتميين منهم لدول المغرب العربي وذلك للتقارب في اللغة والعادات.

- حصر المشرع الجزائري من الآثار الجماعية للأولاد القصر ، والمنصوص عليها بموجب المادة السابعة عشر في حالة إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس فقط المنصوص عليه بالمادة العاشرة دون تعميم الحكم على الزواج المختلط و في الأساس لا يوجد مانع من إقصائهم من الإستفادة من الأثر الجماعي مثل أولاد المتجنس فللمقترح أن تكون لهم الأولوية في الحصول على جنسية والدهم خصوصا إن كانوا يعيشون مع والدهم الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج فالأصل تبعية الأولاد القصر ل جنسية والدهم حتى لو كان سبب حصوله على الجنسية هو زواجه من جزائرية بشرط أن تكون والدتهم أجنبية.

– نقترح النص على أن يكون الاسترداد خاص بالجنسية الجزائرية الأصلية المفروضة على أساس الدم دون الإقليم وذلك أن من رغب في الاستغناء عن ال جنسية الجزائرية الأصلية الممنوحة له وفقا للمادة 07 من قانون الجنسية لا يستحق أن يستردها لمرة أخرى.

– ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يجعل أثرا مفقدا لجنسية الجزائري الذي يتزوج من أجنبية ويكتسب جنسيتها، بالرغم من أن ذلك من شأنه أن يشجع فكرة ازدواج الجنسية ل ذا حبذا لو جعل له أثرا مفقدا مثلما فعل مع الجزائرية التي تتزوج بأجنبي.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1 – الدستور

– الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

–الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء .

2 – القوانين

– القانون رقم 96–63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 أفريل 1963 .

–قانون رقم 05–08 ،مؤرخ في 04–05–2005 ،يتضمن الموافقة على الأمر 05–01 ،المؤرخ في27–02–2005 ،الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70–89 ،المؤرخ في 15–12–1970 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ع 43 صادر بتاريخ 22–06–2005.

–قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية ، عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في2007/05/13.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون العضوي رقم 01/98 ، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج.ر عدد 37 مؤرخة في أول يونيو1998 .

3 -الأوامر

- الأمر 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 105 لسنة 1970

- أمر رقم 70-86 ،مؤرخ في 15-12-1970 ،يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ع 105 بتاريخ صادر1970-12-18 .

-أمر رقم 05-01 ،مؤرخ في 27-02-2005 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 ،المؤرخ في 15 12-1970 ،والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ع 15 صادر بتاريخ 27-02-2005.

- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.

- الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 .

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

- ابن عيسى زوليخة مويرى أن الجنسية تتكون من ثلاثة أركان وليس عناصر وهي الدولة والفرد وعلاقة قانونية بين الفرد والدولة دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 2008.

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص تنازع الاختصاص القضائي، الجنسية، الجزء الثاني ، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

- البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد لموضوعات، الطبعة الأولى منشورات الحلبي ،الحقوقية ،لبنان، 2009.

- الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الفسيلة ،الجزائر ، 2010.

- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

- أمر الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1986.

- بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الدولية الخاصة: أحكام الجنسية ومحل الإقامة ووضع الأجانب ، الطبعة الثالثة ،2005.

- بن عيدان نادية ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012.

- بوناقة عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية معهد الدراسات للنشر والطباعة، القاهرة مصر ،2019.

- حبار محمد ، القانون الدولي الخاص ، دار الرؤى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

- حفيظة السيد الحداد ، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي، لبنان، ط1،2010.

- عز الدين عبد الله، مدخل إلى تقديم الجنسية المكتسبة ، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع القاهرة، مصر.

- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة ، 2008-2009 .

- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2، 2003.

- علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر ، 2008.

- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2010

- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط 1، 2009.

- محمد أسعد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، مطبعة الجامعة ، الجزائر ، 1999.

- محمد السيد ، موجز القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 .

- محمد الطيبة ،الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومه الجزائر ،ط 02 ، 2006 .

- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،مصر، 2006 .

- مقني بن عمار ، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.

- نسرين شريقي، السعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط 1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

- هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .

- هشام صادق علي و حفيظة السيد الحداد، تعريف الجنسية المكتسبة ، الطبعة الأولى دار زهرة للنشر و التوزيع شرم الشيخ مصر، 2018.

-هشام علي صادق، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر،1997.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- بوسعيد محمد ، الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، تخصص قانون دولي ،خاص كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013-2014.

- نورية شبورو، الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016- 2017.

ب – رسائل ماجستير

– سالم محلي أمينة ، أثر الزواج المختلط على الجنسية بموجب الأمر 05-01 ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010-2011.

– سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05،جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، ماجستير ، فرع القانون الخاص ، 2011/2010 .

ج – مذكرات ماستر

– حاتم هروال، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع و الزوال في ظل الامر 01/05 و في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2017-2018.

– عبد الكريم قوس، النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015 2016.

د- محاضرات

– صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ،2013- 2014

– محمد لخضر كرام، محاضرات في قانون الجنسية ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام – إكتساب الجنسية الجزائرية – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،الجزائر، 2014 .

ثالثا : المقالات

– حمزة بوخروبة، (الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 العدد الثالث 2016.

- رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، السنة 2010.
- وسام توفيق عبد الله ، استرداد الجنسية في القانون العراقي و المقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد 2 ، العدد 20 ، 2013.

الملاحق

الملحق الثاني :نموذج لشهادة الجنسية الجزائرية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

شهادة الجنسية الجزائرية

مجلس قضاء..... :
محكمة.....:

يشهد قاضي محكمة.....

رقم الترتيب 1) شهادة ميلاد الطالب رقم.....
رقم الفهرس 2) شهادة ميلاد والد الطالب رقم.....
3) شهادة ميلاد جد الطالب رقم.....
بأن المسماة.....

طابع جبائي
(قيمته 20 دج قانون المالية لسنة1984)

الساكن ة..... :

المولودة في.....:

من جنسية جزائرية طبقا للمادة 06 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005

حرر ب :

.....

القاضي
الكتابة السابقة للاسم و اللقب
.....

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية

3.نموذج من محضر الموافقة على طلب التجنس

الجمهورية الجزائرية يمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

رقم:.....

محضر بالموافقة

في السنة ..... و في يوم ..... من شهر

.....نحن رئيس محكمة ..... حضر أمامنا السيد(ة)

.....المولود بتاريخ ..... في ..... الساكن ب.....

الذي صرح إلينا بأنه يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 02/27/ 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، و أنه يتخلى عن الجنسية الأصلية.

فأمضينا نحن الرئيس هذا المحضر رفقة المعني بالأمر.

الحاضر

الرئيس

الملحق الأول : متضمن نموذج من طلب التجنس و إرسالية وزير العدل لنائب العام لدى المجلس و نموذج من محضر الموافقة إضافة إلى نموذج من مرسوم التجنس

1.نموذج خاص بطلب التجنس بالجنسية الجزائرية

السيد(ة..... :)

جنسية(ها.....:)

المهنة.....:

العنوان..... :

إلى السيد ، وزير العدل.
مديرية الشؤون المدنية.
المديرية الفرعية للجنسية.
الموضوع : طلب التجنس بالجنسية الجزائرية.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بطلبي هذا المتمثل في التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 05 /01 المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 2005/02/27

عارضا عليكم الوقائع التالية:

إنني المذكور أعلاه المولود بتاريخ..... ب..... الحامل حاليا الجنسية .....و المقيم في الجزائر بانتظام منذ..... حيث لم يتم عزلي،سليم العقل والجسد ولم يسبق علي الحكم بأي عقوبة مخلة بالشرف.

. تقبلوا منا معاليكم فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب ..... في.....

المرفقات: إمضاء المعني

1.شهادة ميلاد الطالب و أولاده القصر

2.شهادة الإقامة

3.شهادة الجنسية.....

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنسية المكتسبة.....6

المبحث الأول: ماهية الجنسية المكتسبة. 9

المطلب الأول: مفهوم الجنسية المكتسبة.....10

الفرع الأول: تعريف الجنسية المكتسبة.....10

الفرع الثاني: أركان الجنسية المكتسبة.....13

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة بين القانون العام والقانون الخاص.....18

الفرع الأول: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون العام.....18

الفرع الثاني: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون الخاص. 23

المبحث الثاني : طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وأثارها 25

المطلب الأول: الزواج كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية.....25

الفرع الأول: شروط وإجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج.....26

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج... 29

المطلب الثاني: التجنس كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية.....30

الفرع الأول: شروط وإجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس. 30

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.....33

الفصل الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية وإستردادها.....36

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية.....38

المطلب الأول: الفقد بسبب اكتساب جنسية أجنبية.....39

الفرع الأول تغيير الجنسية الجزائرية 39
الفرع الثاني : التجريد من الجنسية الجزائرية 43
المطلب الثاني : سحب الجنسية.....47
الفرع الأول : معنى السحب 48
الفرع الثاني : آثار سحب الجنسية.....49
المبحث الثاني: استرداد والمنازعات الخاصة للجنسية الجزائرية بعد فقدانها 50
المطلب الأول: أنواع فقدان الجنسية وإستردادها 50
الفرع الأول: الفقدان الإرادي و اللاإرادي للجنسية المكتسبة 50
الفرع الثاني: الاسترداد كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية.....54
المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية 58
الفرع الأول:الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية.....58
الفرع الثاني:خصومة الجنسية.....60
خاتمة 73
قائمة المراجع.....80

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الجنسية الجزائرية مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية ، حيث شملت عدة مسائل قانونية أهمها التطور الذي عرفته هذه الفكرة ألا وهي الجنسية المكتسبة ، فهي من الحقوق التي كفلتها جل الدساتير العالمية وأكدتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا الموضوع أثار عدة إشكاليات رئيسية تولى المشرع الجزائري معالجتها ، أول هذه الإشكاليات الزواج المختلط تم استحداثه كطريق جديد لاكتساب الجنسية الذي لم يكن عليه الأمر 70-86 ، فقد حاول المشرع الجزائري تدارك بعض الفراغ التشريعي القائم إذ راعى مصلحة الطفل خاصة من عدة نواحي، أما الإشكالية الثانية فتتعلق بالتجنس باعتباره طريقا من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، وقد نظمه الأمر 05 - 01 وذلك ببيان الجهة المختصة بالتجنس والآثار الناجمة عنه والإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس وفي آخر هذه الإشكاليات تطرقنا إلى الاسترداد كطريق أخير لاكتساب الجنسية الجزائرية، يجوز للشخص بمقتضاه أن يسترد جنسية مفقودة وهو بهذه المثابة يعد عودة لاحقة إلى جنسية سابقة، إذ يجيز القانون للأفراد في حالات معينة العودة إلى جنسيتهم التي سبق وأن فقدوها وذاك مراعاة لاعتبارات العدالة على أن يظهر الشخص رغبته في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

1/ الجنسية،2/ الاكتساب الزواج المختلط الفقد التجنس 3/ الجنسية المكتسبة استرداد

Abstract of The master thesis

Algerian nationality is considered a manifestation of national sovereignty, as it included several legal issues, the most important of which is the development witnessed by this idea, which is acquired nationality. It is one of the rights guaranteed by most international constitutions and confirmed by international charters and treaties. This issue raised several major problems that the Algerian legislator took on addressing. First: These problems: Mixed marriage was introduced as a new way to acquire nationality, which was not the case in 70-86. The Algerian legislator tried to remedy some of the existing legislative vacuum, as he took into account the interest of the child in particular from several aspects. As for the second problem, it relates to naturalization as a way to acquire Algerian nationality. It was regulated by Order 05-01 by clarifying the authority responsible for naturalization, the effects resulting from it, and the procedures that must be followed to acquire Algerian nationality through naturalization. At the end of these problems, we touched on restoration as a final way to acquire Algerian nationality. According to it, a person may regain a lost nationality, and in this way it is considered a subsequent return to Previous nationality, as the law allows individuals in certain cases to return to their previously lost nationality, taking into account considerations of justice, provided that the person demonstrates his desire to do so.

key words:

1/ Nationality, 2/ Acquisition, mixed marriage, loss of naturalization, 3/ Acquired nationality, recovery